دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية

المؤلف

محمد إبراهيم عبدالله علي الغرابي

الناشر

ايمست جروب

2026

رقم الإيداع : 2025/32109

الترقيم الدولي : 978-977-95-4935-4

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

الإهداء

إلى من أضاءوا لي الدرب حين أظلمت الطريق،

إلى من كان صبرهم سندي، ودعاؤهم زادي، وابتسامتهم عزائي،

إلى **عائلتي**، نبضي الأبدي، وعنواني الأول في الحياة،

أهدي هذه الرسالة التي ما كانت لترى النور لولاكم.

إلى **زوجتي**، شريك دربي، وسرّ ثباتي،

إلى **أبنائي / إخوتي / أحبّتي**، الذين منحوني سببًا للاستمرار،

أهديكم هذا الإنجاز اعترافًا بفضلكم، وتقديرًا لمكانكم في القلب.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وفضّله بالعقل والفهم، وأسبغ عليه نعمة العلم والعمل.

إلى من كان بعد الله نورًا أضاء لي دروب البحث، وسراجًا رافقني في محطات العلم والجهد **أكاديمية جيت للتدريب**، أتقدّم إليكم بخالص الشكر والعرفان على ما بذلتموه من وقتٍ وجهدٍ وتوجيهٍ سديد، وعلى صبركم وتشجيعكم الذي كان لي معينًا ودافعًا في كل خطوة. فلكم منّي أصدق الدعاء وأسمى التقدير.

ولا يسعني إلا أن أخصّ بالشكر والامتنان **أسرتي العزيزة**، والديّ الكريمين اللذين غرسا فيّ حبّ العلم والصبر، وسقيا روحي دعاءً ودعمًا لا ينقطع، زوجتي وإخوتي وأحبّتي الذين كانوا دائمًا السند والعون في مسيرة الطريق.

كما أشكر كلّ من وقف إلى جانبي بكلمة، أو نصيحة، أو ابتسامة منحتني الأمل في لحظات التعب والإنهاك، فلكم جميعًا في القلب مكان لا يزول.

وأخيرًا، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما فيه الخير والنفع والعلم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث / محمد ابراهيم عبدالله علي الغرابي

مكتب البحث العلمي بأكاديمية جيت للتدريب

التاريخ: 30 سبتمبر 2025

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى تحليل دور المنظمات الدولية، وبشكل خاص الأمم المتحدة، في إدارة وتسوية النزاعات الدولية مع التركيز على النزاع اليمني.

ويندرج تحت هذا الهدف مجموعة من الأهداف وهي:

- التعرف على مفهوم المنظمات الدولية، وتاريخ نشأتها.
- التعرف على الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.
- التعرف على أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها.
- التعرف على مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.
- تحليل النزاع اليمني.
- التعرف على دور الأمم المتحدة في النزاعات الدولية.
- تقييم دور الأمم المتحدة في النزاع اليمني.

المشكلة البحثية:

رغم الدور المحوري الذي تلعبه المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، في إدارة النزاعات الدولية، إلا أن فعالية تدخلاتها لا تزال محل جدل واسع، خاصة في النزاع اليمني، فمنذ اندلاع الأزمة اليمنية، واجهت الأمم المتحدة تحديات كبيرة في تحقيق تسوية سياسية مستدامة، وفي ظل تعقيد الأزمة وتشابك المصالح الإقليمية والدولية، يبرز التساؤل حول مدى قدرة الأمم المتحدة على إدارة النزاعات بفعالية، وما هي التحديات التي واجهتها في النزاع اليمني تحديداً، ويأتي السؤال البحثي الرئيسي هو " **ما هو دور المنظمات الدولية في المنازعات الدولية؟**"

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالمنظمات الدولية؟
- كيف نشأت المنظمات الدولية؟
- ما موقف الفقه من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية؟
- ما هي أجهزة الأمم المتحدة؟
- ما هي مبادئ الأمم المتحدة؟
- ما المقصود بدبلوماسية المنظمات الدولية؟
- ما مدى فعالية دور الأمم المتحدة في النزاع اليمني؟

قائمة المحتويات

الفصل الأول..... 10
الإطار العام للدراسة..... 10
المقدمة 11
أهمية الدراسة 12
أهداف الدراسة 13
المشكلة البحثية 13
منهجية الدراسة..... 14
الفصل الثاني 15
الدراسات السابقة 15
الدراسات السابقة 16
الفصل الثالث 28
الإطار النظري 28
الإطار النظري..... 29
أولاً: المنظمات الدولية:..... 29
أ-تعريف المنظمات الدولية:..... 31
ب-نشأة المنظمات الدولية: 31
ت-خصائص المنظمات الدولية: 34
ث-أنواع المنظمات الدولية: 35
ج-وظائف المنظمات الدولية: 39

ح–موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية: 41
ثانياً: المنازعات الدولية:..... 44
أ–تعريف المنازعات الدولية:..... 44
ب–الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية: 45
1–الطرق الدبلوماسية: 45
2–التسوية السياسية:..... 48
3–التحكيم الدولي:..... 50
4–التسوية القضائية: 51
ثالثاً: الأمم المتحدة:..... 51
أ–مرحلة التكوين: 51
ب–ميثاق الأمم المتحدة: 53
ت–أهداف الأمم المتحدة: 54
ث–الأجهزة التابعة للأمم المتحدة: 56
1–الجمعية العامة: 56
2–مجلس الأمن: 59
3–محكمة العدل الدولية:..... 63
4–المجلس الاقتصادي والاجتماعي: 65
5–الأمانة العامة للأمم المتحدة:..... 67
6–لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:..... 68
ج–مبادئ الأمم المتحدة: 70
الفصل الرابع..... 75

منهجية الدراسة وتحليل النتائج 75
منهجية الدراسة: 76
أولاً: المنهج الوصفي التحليلي 76
ثانياً: منهج دراسة الحالة: 76
أدوات جمع البيانات..... 80
تحليل النتائج:..... 80
أولاً:دبلوماسية المنظمات الدولية: 80
ثانياً:دور الأمم المتحدة في النزاعات الدولية: 82
ثالثاً:نشأة دبلوماسية المنظمات الدولية:..... 83
رابعاً:دور أجهزة الأمم المتحدة في النزاعات الدولية:..... 85
أ-الجمعية العامة: 85
ب-مجلس الأمن:..... 86
ت-المجلس الاقتصادي الاجتماعي:..... 88
ث-محكمة العدل الدولية: 89
ج-الأمانة العامة: 91
خامساً: التعرف على النزاع اليمني: 92
سادساً: جهود الأمم المتحدة كمنظمة دولية في الصراع في اليمني: 96
سابعاً: تقييم دور الأمم المتحدة في الصراع اليمني: 100
الفصل الخامس 102
النتائج والتوصيات.....102
النتائج: 103

التوصيات: 105
قائمة المراجع 107
الملاحق 113

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

نشأت فكرة التنظيم الدولي مع بداية العلاقات الدبلوماسية المنظمة بين الدول، ومع تصاعد النزاعات والتوترات في القرون الوسطى وبداية العصر الحديث، ظهرت الحاجة إلى إطار دولي يضمن التعاون ويحد من الصراعات، مما أدى إلى ظهور أولى التجارب مثل معاهدات وستفاليا التي وضعت أسس سيادة الدولة، ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى تأسست عصبة الأمم، والتي على الرغم من فشلها في منع اندلاع حرب عالمية ثانية كانت حجر الأساس للتنظيم الدولي الحديث، وبعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، لتشكل بذلك منصة شاملة للتعاون الدولي تسعى لحفظ السلم والأمن وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

تلعب المنظمات الدولية دوراً أساسياً في إدارة وتسوية النزاعات الدولية، حيث تعمل على خلق فضاء للحوار والتفاوض والوساطة بين أطراف النزاع، وتساهم في توفير آليات دبلوماسية وقانونية تمنع تفاقم النزاعات وتحولها إلى صراعات مسلحة، فهذه المنظمات، بموجب اتفاقياتها الدولية وأطرها المؤسسية، تُشكل ركيزة أساسية لتعزيز الاستقرار العالمي وتحقيق السلم بين الدول والشعوب.

ومن أبرز المنظمات الدولية التي سوف تركز عليها الدراسة هي الأمم المتحدة التي تمثل الإطار الدولي الرئيسي لتحقيق السلام والأمن العالميين، حيث قامت بتطبيق مجموعة من الآليات مثل الوساطة الدبلوماسية، وإصدار قرارات مجلس الأمن، وإرسال بعثات حفظ السلام، وتأسيس هيئات قضائية لمحاسبة منتهكي القانون الدولي، تتدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية من خلال إصدار قرارات مجلس الأمن، وتشكيل بعثات حفظ السلام، وتولي مهام الوساطة والمفاوضات.

في هذا السياق يُعد النزاع اليمني أحد أبرز التحديات المعاصرة التي تُظهر تعقيد المشهد الدولي، إذ تتداخل فيه الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية والاقتصادية، حيث اندلعت الأزمة منذ 2011 ومستمرة حتى الآن، وتفاقمت الأزمة مع تدخل أطراف إقليمية ودولية لها مصالح استراتيجية. هذا التعقيد جعل من حل النزاع مهمة شاقة تستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي عبر قنوات متعددة.

أهمية الدراسة

تنقسم أهمية الدراسة إلى شقين وهما:

الأهمية العلمية:

تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية من خلال دراسة نشأة وتطور التنظيم الدولي، وتعزيز الفهم العميق لدور المنظمات الدولية في إدارة النزاعات الدولية، وذلك بدراسة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة واختصاصات الأجهزة بها، ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ودراسة وتحليل دور الأمم المتحدة في النزاع اليمني، مما يوفر مرجعًا علميًا للباحثين والمهتمين بهذا المجال.

الأهمية العملية:

فتتجلى في إمكانية توظيف نتائج الدراسة لصياغة سياسات أكثر كفاءة في التعامل مع النزاعات الدولية، من خلال الاستفادة من النجاحات والتحديات التي واجهتها المنظمات الدولية، كما تسهم في توعية صناع القرار والجهات الفاعلة في المجتمع الدولي بأفضل السبل لتعزيز فعالية التدخلات الدولية في الأزمات، مما يساهم في تحقيق استقرار أكبر في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الرسالة إلى تحليل دور المنظمات الدولية، وبشكل خاص الأمم المتحدة، في إدارة وتسوية النزاعات الدولية مع التركيز على النزاع اليمني.

ويندرج تحت هذا الهدف مجموعة من الأهداف وهي:

- التعرف على مفهوم المنظمات الدولية، وتاريخ نشأتها.
- التعرف على الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.
- التعرف على أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها.
- التعرف على مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.
- تحليل النزاع اليمني.
- التعرف على دور الأمم المتحدة في النزاعات الدولية.
- تقييم دور الأمم المتحدة في النزاع اليمني.

المشكلة البحثية

رغم الدور المحوري الذي تلعبه المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، في إدارة النزاعات الدولية، إلا أن فعالية تدخلاتها لا تزال محل جدل واسع، خاصة في النزاع اليمني، فمنذ اندلاع الأزمة اليمنية، واجهت الأمم المتحدة تحديات كبيرة في تحقيق تسوية سياسية مستدامة، وفي ظل تعقيد الأزمة وتشابك المصالح الإقليمية والدولية، يبرز التساؤل حول مدى قدرة الأمم المتحدة على إدارة النزاعات بفعالية، وما هي التحديات التي واجهتها في النزاع اليمني تحديداً، ويأتي السؤال البحثي الرئيسي هو " **ما هو دور المنظمات الدولية في المنازعات الدولية؟**"

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالمنظمات الدولية؟
- كيف نشأت المنظمات الدولية؟
- ما موقف الفقه من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية؟
- ما هي أجهزة الأمم المتحدة؟
- ما هي مبادئ الأمم المتحدة؟
- ما المقصود بدبلوماسية المنظمات الدولية؟
- ما مدى فعالية دور الأمم المتحدة في النزاع اليمني؟

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الكمي والمنهج الوصفي من خلال مراجعة الكتب والأدبيات المتوافرة في موضوع الدراسة، ويحاول المنهج الوصفي التحليلي أن يقارن ويفسر ويقيم للتوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع، ذلك بالإضافة إلى منهجية دراسة الحالة بالتطبيق على دور الأمم المتحدة في النزاعات خاصة النزاع اليمني.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة

دراسة (إبراهيم محي الدين ،2016) بعنوان " دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى تحليل الاقتراحات بِشأن تطوير نشاط مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سواء اقتراحات شكلية أو موضوعية او اقتراحات بشأن حق الفيتو ولذلك فان موضوع دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين يعتبر موضوع في غاية الأهمية.

المنهج:

تم الاعتماد علي اكثر من منهج في الدراسة حيث ان المنهج الوصفي يختص بوصف المنازعات الدولية القائمة بين الدول لإلقاء الضوء علي المشكلة محل النزاع بالإضافة إلي المنهج القانوني للتحليل القانوني المرتكز علي جوانب تطبيقية، ثم المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي للنزاعات الدولية وذلك كله مع العمل الديبلوماسي لدراسة المواقف الشخصية للقادة الذين قاموا بأدوار بارزة في مواقف معينة ويركز علي المعلومات التي تقوم بتجميعها أجهزة العمل الدبلوماسي حول مختلف المواقف والقضايا الدولية

النتائج:

توصلت الدارسة إلى نتيجة هامة تمثلت في أنه بعد فشل الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يثير الرأي العام العالمي تساؤلات حول إمكانية إلغاء الأمم

المتحدة وإنشاء تنظيم دولي جديد يكون أكثر فعالية في تنظيم العلاقات الدولية بشكل يضمن التفاهم والسلم.

التوصيات:

- توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة: يتضمن هذا الاقتراح توسيع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ليشمل جميع الدول الكبرى والقوميات الكبرى في العالم، وذلك لتحقيق توازن في المصالح وجعل نظام المجلس أكثر عدالة. فهذا التوسيع يعكس التغيرات في توزيع القوة الدولية ويعزز شرعية قرارات المجلس.
- حل مشكلة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن: يتعلق هذا الحل بتحديد دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واضح. ذلك يمكنهما من التعامل بفعالية أكبر مع التحديات الدولية وتحقيق التوازن بين العمل الجماعي والقرارات الفردية.
- تفعيل نظام الأمن الجماعي: يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز دور المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما سيجعل المنظمة أكثر فعالية في التصدي للتهديدات الأمنية والنزاعات الدولية.
- تحديد وضبط مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين: يتعلق هذا الإجراء بضبط مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل دقيق، وذلك بالتشاور مع محكمة العدل الدولية لضمان التفاهم الدولي حول ما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وكيفية التعامل معه بشكل مناسب وفعال.

دراسة (رقيق خالد، عدنان رابح، 2017) بعنوان " دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين"

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل لدور مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأحكام الدولية، مع التركيز على التحديات التي يواجها والآليات التي يعتمدها في أداء مهامه. من خلال ذلك، يمكن تقديم توصيات لتحسين فعالية ومصداقية مجلس الأمن في تحقيق أهدافه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المنهج:

تطبق هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تسعى إلى وصف وتحليل الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تطبيق الأحكام من خلال الشرعية التي يتميز بها كهيئة تابعة للأمم المتحدة.

النتائج:

- دور مجلس الأمن كهيئة تنفيذية للأمم المتحدة: مجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة، ويضطلع بدور حاسم في حل جميع النزاعات والقضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تكون مصدراً لتهديده.
- يتميز مجلس الأمن بصلاحيات واختصاصات واسعة في حل النزاعات الدولية.

- يمتلك مجلس الأمن الحق في تقدير أي موقف أو نزاع يرى أنه يهدد السلم والأمن الدولي.

- يحق لمجلس الأمن إنشاء لجان وفروع تساعده في تقدير المواقف والنزاعات، وتقديم التقارير والوثائق المتعلقة بتهديد الأمن والسلم.

- يتميز مجلس الأمن بسلطة إحالة أي موقف أو نزاع إلى محكمة العدل الدولية، إذا كان ضمن اختصاصاته، بما يكفله ميثاق الأمم المتحدة.

- يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير السلمية وغير السلمية لحل النزاعات وفقاً لما يكفله الفصلان السادس والسابع من الميثاق.

- يعاني مجلس الأمن من العجز في تطبيق القانون الدولي في بعض القضايا، ويرجع ذلك إلى آلية حق الفيتو التي تعطل بعض قراراته وتوصياته نتيجة تعارض المصالح بين الدول الكبرى دائمة العضوية.

- عجز مجلس الأمن عن إنفاذ العديد من قراراته في الأزمات الراهنة، مثل القضية السورية.

- يتميز مجلس الأمن بعدم الحيادية في قراراته في العديد من المسائل، بسبب عدم وجود رقابة على قراراته، ورفض بعض الدول تعديل تشكيلته، أو نتيجة لغموض وعمومية بعض مواد الميثاق.

- تظهر هذه النتائج التحديات الكبيرة التي يواجها مجلس الأمن في أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين. ورغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها،

فإن آلية حق الفيتو وتضارب مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية تعيق فعاليته في العديد من الحالات. تتطلب هذه القضايا مراجعة وإصلاح لضمان أداء أكثر فعالية وحيادية لمجلس الأمن في المستقبل.

التوصيات:

- يجب تعديل تشكيلة مجلس الأمن وتوسيع عضويته، خاصة فيما يتعلق بحق النقض (الفيتو) الذي تستخدمه بعض الدول لإنفاذ مصالحها الخاصة على حساب القضاء الدولي.
- يجب فرض رقابة على قرارات مجلس الأمن وتوصياته، وضمان التزامها بالعدالة والحيادية في تطبيقها.
- ينبغي تنزيه مجلس الأمن عن سيطرة الدول الكبرى التي تستخدمه لتحقيق مصالحها الخاصة.
- يجب إعادة النظر في مواثيق الأمم المتحدة، وخصوصاً الفصلين السادس والسابع، بسبب عمومتيها وغموضها في العديد من القضايا.

دراسة (كهينة أوراغ، ونجاة شرشور، 2019)، بعنوان "دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية"

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى تبيان دور المنظمات الدولية الحكومية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودراسة الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة كنموذج.

المنهج: لقد اتبعت الدراسة المنهجين الوصفي، والتحليلي.

النتائج:

- إن النظام القانوني في العلاقات الدبلوماسية الجماعية، يختلف كلياً عن النظام القانوني في العلاقات الثنائية التي تتميز بالاستقرار والمقنن ضمن اتفاقيات فيينا.
- يمكن القول أن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة، وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام تتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة، ولعل أهم تطور قد طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين هو تحول تلك العلاقات من علاقات انفرادية تقليدية بين الدول إلى تنظيم دولي.
- بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية أصبحت لها الحق في إقامة العلاقات الدبلوماسية، وسمح لها ذلك بممارسة حقها الإيجابي والسلبي في التمثيل والتبادل الدبلوماسي، وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية أحد قطبي الدبلوماسية متعددة الأطراف.

- الاستنتاج إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل ميزتين رئيستين هما العلنية والديمومة، حيث إن الأولى تعكس الطابع الاجتماعي، والثانية تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها.
- أصبح لدبلوماسية المنظمات الدولية شأت كبير في الساحة الدولية بصفة عامة ومسيطرة بشكل لا يدع للخلاف على الحياة الدبلوماسية، وقد أصبحت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية لها طابع خاص.
- مقر المنظمة الدولية يكون على إقليم دولة ثالثة، وهي دولة المقر، وظاهرة البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية تنشأ علاقة ثلاثية.
- نظراً للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية اتجه المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل جديدة لمواجهة هذه التطورات، وكان أهم ما توصل إليه دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية لمعالجة الأزمات الدولية.
- للمؤتمرات أهمية بالغة في دعم العلاقات الدبلوماسية الجماعية، مما يزيد من ترابط وتقدم العلاقات الدولية والقدرة على التصدي للمشكلات التي يعاني منها المجتمع الدولي.

التوصيات:

- إن الدبلوماسية الجماعية بصفة عامة، ودبلوماسية المنظمات الدولية بصفة خاصة تتطلب البحث الدقيق والعميق، سواء من الناحية العملية أو النظرية.
- إقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي، وذلك على غرار مؤتمر فيينا ومن أجل تأسيس اتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية سواء الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة والمؤقتة.

- إعداد برتوكول مكمل لاتفاقية فيينا 1975 التي تتعلق بتمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى المنظمات الدولية، يتضمن بعض النقائض غير الواردة في الاتفاقية.

دراسة (نانسي عبدالله حامد الديب، 2021)، بعنوان "دور الأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة"

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور الأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة، وكيفية معالجتها بما يضمن تحقيق الصالح العام الدولي.

المنهج:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، وهي:

- المنهج التاريخي حيث يستعرض الباحث الأحداث التي شكلت منظمة الأمم المتحدة عبر عقود من الزمن.
- المنهج الوصفي حيث يصف الباحث الموضوعات والمسائل المختلفة لهذه الدراسة والحلول المقترحة للوصول بمنظمة الأمم المتحدة إلى وضع تحقق فيه إرضاء أو شبه إرضاء عالمي عن كفاءتها في احتواء النزاعات المسلحة وبيان أنواعها وطبيعتها وآثارها على الأسرة الدولية.
- المنهج التحليلي حيث يحلل فيه الباحث النظام والإطار المؤسسي للأمم المتحدة ودور أجهزتها الرئيسية في احتواء النزاعات المسلحة وكيفية إصلاح

دورها لتحقيق السلم والأمن الدوليين والمواد المطلوب تعديلها في الميثاق لكيي تتمكن من تحقيق هذا الغرض، كذلك طبيعة ونوع النزاعات المسلحة وأثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على المجتمع الدولي.

النتائج:

- الشعور بالظلم وعدم الرضا واستقراره في ضمير الأفراد والشعوب هو السبب الأول لاندلاع النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية بما يعمل على زعزعة السلام والأمن الدوليين.
- الأمم المتحدة تقع تحت هيمنة الدول الخمس الكبري وبذلك تكون يدها مغلولة في مواجهة إدارة النزاعات والأزمات بين أعضائها.
- النزاعات المسلحة لها آثار وخيمة على أطرافها في كل المناحي الإنسانية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.
- فاعلية وكفاءة الأمم المتحدة محدودة في احتواء النزاعات المسلحة ولا تتكافأ مع عظم التحديات في مجال السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

- تعديل وإصلاح النظام المؤسسي للأمم المتحدة لتتمكن من أداء دور فعال ومحوري في تحقيق الاستقرار العالمي.
- يجب احتواء الخلافات بين الدول قبل أن تتفاقم وتتحول إلى نزاعات مسلحة تسفر عن وقوع الضحايا علاوة على الخسائر المادية التي قد تصل إلى تدمير دول بأكملها.

- إلغاء خيار الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية لصبح الخيار الوحيد هو الولاية الإجبارية تلك المحكمة على القضايا والنزاعات للدول الأعضاء لتحقيق العدل للطرف المتضرر على المستوي الدولي.
- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يتوافق مع رغبة المجتمع الدولي في تغليب الصالح العام على الصالح الخاص للدول الكبري المهيمنة على مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات أكبر لأنها تمثل معظم دول العالم بأن يكون لها نصيب الأسد في اتخاذ القرار الدولي.

دراسة (شريهان ممدوح حسن أحمد، 2022)، بعنوان "دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"

الأهداف:

- تسليط الضوء على هيكلة واختصاصات مجلس الأمن.
- التعرف على اختصاصات مجلس الأمن والأسس القانونية التي يستند إليها في حل النزاعات الدولية.
- تقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات مجلس الأمن في حل وتسوية النزاعات الدولية.

المنهج:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل القواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات الصلة بصلاحيات مجلس الأمن الدولي والتي يستند عليها في حل النزاعات الدولية.

النتائج:

- يعتبر تحديد النزاع من قبل مجلس الأمن أمر ضروري للبت فيه، والقيام بحسمه والتدخل لحله سلميًا.
- تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى مجلس الأمن قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للسلم والأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق.
- إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي يجب أن يتخذ المجلس القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينيا أصوات الأعضاء الخمس الدائمين بالمجلس.
- يعد مجلس الأمن أقوى جماز في الأمم المتحدة، لكنه لا يزال دون تمثيل دولي، حيث تسببت الأحداث التي وقعت في عام 2003م بشأن غزو العراق إلى ضرورة تعزيز زيادة عدد الأعضاء الدائمين بالمجلس.
- استمرار نشوب النزاعات الدولية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد نهاية الحرب الباردة وهذا بدوره مهدد للسلم والأمن الدوليين.

- أن ميثاق الأمم المتحدة تضمنت نصوصه أحكاماً عامة وأخرى خاصة، وتشتمل الأحكام العامة على مجموعة المواد التي تحدد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كحفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وحل المنازعات الدولية حلاً سليماً وعدم جواز اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، أما الأحكام الخاصة فهي تتناول الوسائل التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من خلائها وأبرز هذه الوسائل هي الجزاءات التي فرضها الميثاق عند مخالفة أحكامه ووقوع ما يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

- الأخذ بعين الاعتبار بنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي.
- نجد أهمية ودور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية باعتبارها أشد الأمور خطورةً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وكان لابد ان يرد في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الموكول لها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، نصوص تبين الأطر العامة التي يقوم من خلالها مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية حال سلميًا.

الفصل الثالث

الإطار النظري

الإطار النظري

أولاً: المنظمات الدولية:

إن المنظمات الدولية طرف من أطراف المجتمع الدولي، وفي ذلك قبل التعرف على طبيعة المنظمات الدولية وتعريفها، يمكن توضيح أطراف المجتمع الدولي وهي:

(عقابي، 2019)

1-الدول:

تعد الدول المكون الأساسي والأكثر تأثيرًا في المجتمع الدولي. كل دولة تعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا يتمتع بالسيادة الكاملة على أراضيه وشعبه، ويتفاعل مع الدول الأخرى على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات، المنظمات الدولية، والمؤتمرات العالمية.

2-المنظمات الدولية:

- **المنظمات الحكومية الدولية** :هذه المنظمات تشمل الكيانات التي تتكون من دول وتعمل على تنظيم العلاقات الدولية وتحقيق التعاون في مجالات متعددة مثل الأمن، الاقتصاد، والبيئة. من الأمثلة على هذه المنظمات: الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية.
- **المنظمات غير الحكومية** :تلعب هذه المنظمات دورًا متزايدًا في التأثير على السياسات الدولية والدفاع عن حقوق الإنسان، البيئة، والقضايا الاجتماعية. تشمل المنظمات غير الحكومية الهيئات التي تعمل عبر الحدود الوطنية وتؤثر في الشؤون الدولية من خلال الضغط، الدعوة، وتقديم المساعدات.

3-الشركات متعددة الجنسيات:

أصبحت الشركات متعددة الجنسيات أطرافًا رئيسية في المجتمع الدولي نظرًا لتأثيرها الكبير على الاقتصاد العالمي والسياسات الدولية. هذه الشركات تعمل في دول متعددة وتؤثر على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول من خلال استثماراتها وسياساتها التجارية.

4-حركات التحرر:

تلعب حركات التحرر دورًا في تشكيل المجتمع الدولي، خاصة في مراحل النضال من أجل الاستقلال والسيادة. هذه الحركات تؤثر على الديناميكيات الدولية من خلال سعيها لتغيير الأوضاع السياسية في بلدانها والمطالبة بالحقوق والحريات.

5-الأفراد:

يتمتع الأفراد بحقوق وواجبات على المستوى الدولي، وخاصة في مجالات حقوق الإنسان. القانون الدولي يعترف بالأفراد كلاعبين مهمين في النظام الدولي، وذلك من خلال الآليات القانونية التي تسمح لهم بملاحقة الحقوق والواجبات أمام المحاكم الدولية.

6-النقابات والاتحادات الدولية:

تشمل هذه الفئة المنظمات التي تمثل مصالح العمال، المهن، والقطاعات الاقتصادية على المستوى الدولي. هذه المنظمات تعمل على تعزيز حقوق العمال وتحقيق التعاون في مجالات العمل والاقتصاد على المستوى الدولي.

أ-تعريف المنظمات الدولية:

إن مصطلح المنظمة الدولية وفقاً للباب الأول من تقرير مسؤولية المنظمات الدولية عن الأمم المتحدة يشير إلى أنها "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو سك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية"

إن المنظمات الدولية لا تعد من الأشخاص أو الهيئات الوطنية، وإنما تُعتبر شخص دولي مستقل مُعترف له بالشخصية القانونية الدولية، وتتراوح هذه المنظمات من حيث حجم العضوية بين منظمات عالمية كبيرة مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمات متوسطة الحجم مثل منظمة التجارة العالمية، وهناك هيئات متخصصة صغيرة مثل المنظمة العالمية للمعايير الدولية. (شويحنة، 2013)

ب-نشأة المنظمات الدولية:

(جعفر، 1990) (دريدي، 2016)

لقد مرت المجتمعات الدولية بالعديد من الأزمات والاضطرابات، وكان المفكرين وخاصة الغربيين لهم دور كبير في إيجاد المنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز ثقافة الحوار والتعاون من أجل تحقيق السلام الدولي بعيداً عن الحرب والقتال، وكان الأمر يجري في شكل مؤتمرات وتجمعات تساهم في نشر مبادئ للتعاون والتفاهم بين الدول، وقد بدأ الشكل الحديث للمنظمات الدولية بالمعاهدة في أوترخت، وهولندا في عام 1713، وفيينا، والنمسا في عام 1815 مع الخطوط العريضة لمبادئ معاهدة السلام، ولا يوجد

الكثير من المؤلفات التاريخية المتاحة حول كيفية تشكيل المنظمات الدولية وكيف حدث توسعها خارج حدود الدولة قبل عام 1900.

إن مصطلح المنظمة الدولية قد ظهر عام 1867 في كتابات الفقهاء، خاصة عندما طرحه James Lormier في اقتراح من أجل إنشاء مؤتمر دائم للأمم لتلبية الحاجة الماسة لسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية دولية تتمتع بصلاحيات مستقلة، ويرى Paule Szasz أن أول إنشاء لمنظمة دولية حكومية يرجع إلى اقتراح Thomas Jefferson في فرساي لإبرام اتفاقية لمناهضة الدول التي تمارس القرصنة عام 1786، وفي الواقع فإنه حتى القرن العشرين كانت عبارة المنظمات الدولية تحمل معنى مادياً فقط خالياً من أي بعد مؤسسي ذي أهمية، حتى مؤتمر الوفاق الأوروبي كان عبارة فقط عن ائتلاف غير رسمي لدول ترتبط فيما بينها بمعاهدة تحالف، وتجتمع دورياً من أجل تحديد التوجهات المشتركة لسياستها الخارجية، وفي الأخير جاءت نقطة التحول الحاسمة مع عهد عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة كبديل لها، وما لحقها من منظمات دولية تم تأسيسها.

وليس هناك من الأدلة التجريبية ما يشير إلى بداية المنظمات الدولية تحديداً، بل هناك ما يشير أن بداية المنظمات الدولية هي عبارة عن بداية دورها الفعلي والرسمي، ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها التنظيم الدولي فيما يلي:

المرحلة الأولى:

المنظمات الدولية في الفترة من 1816 حتى: 1914 وهي تلك التي تبدأ من مؤتمر فينا عام 1814 و1816 وحتى بداية الحرب العالمية الأولى، علما بأن التطور

الفعلي للمنظمات الدائمة لم يقع حتى النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت المجالات الأساسية لعمل المنظمات الدولية في تلك الحقبة (المؤتمرات الأوربية، الاتحادات الدولية الخاصة، الاتحادات الدولية العامة، المواصلات بين الدول واللجان النهرية، النقل بالسكك الحديدية، البريد، الشئون الاجتماعية، الشئون الاقتصادية، الشئون العلمية).

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. التي شهدت إنشاء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية في اتفاقية فرساي. والمرحلة امتدت حتى إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة انتهت المرحلة الثانية بنشوب الحرب العالمية الثانية.

لقد بدأت المنظمات الدولية في عام 1919 في مؤتمر فرساي للسلام وكان المشاركون في فرساي هم ممثلو القوى المنتصرة على استعداد لكتابة معاهدة سلام، بما في ذلك العديد من القوى الأخرى الممثلة في جماعات المصالح الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الهادفة للربح التي ترغب في النهوض بالصحة العامة قضية السلام أو قوانين الحرب، تأثر مؤتمر فرساي بمؤتمرات لاهاي السابقة في عام 1899 و1907، الذي شكل الأساس لإنشاء عصبة الأمم.

ولم تتمكن عصبة الأمم من التوصل إلى توافق في الآراء على السياسة العالمية، كما أنه نشبت الحرب العالمية الثانية وبالتالي تفككت عصبة الأمم، وبعد الحرب العالمية الثانية وبعد أن ذاق العالم ويلات الحرب، بدأ الزعماء يبحثون عن منظمة دولية جديدة قادرة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اجمع دول العالم معا لإدارة السلام الدائم

عبر الحدود الدولية، وكانت النتيجة هي أساس الأمم المتحدة من ذلك الجهد، كانت هناك مناقشات حول دور الأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتبدأ من نهاية الحرب العالمية الثانية وتمتد حتى الوقت الراهن، وهي التي شهدت قيام منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى.

ت-خصائص المنظمات الدولية:

إن المنظمات الدولية تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الكيانات الوطنية، ومن هذه الخصائص ما يلي: (بوبرطخ، 2023)

1. تمتع المنظمات الدولية بشرعية دولية، مما يعني أنها معترف بها من قبل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشكل عام كممثلة لمصالحهم المشتركة وتأمين الأمن والاستقرار العالميين.
2. تتسم بالصفة الدولية حيث يتم تأسيسها من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.
3. الاستمرار والديمومة، ولكن لا يعني ذلك أن المنظمة تعمل إلى الأبد حيث إن ذلك لا يتفق مع طبيعة الحياة.
4. تعمل المنظمات الدولية على تحقيق أهداف محددة تتعلق بالسلام والأمن الدولي، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة، وغيرها من القضايا ذات الأهمية العالمية.

5. يتمثل جوهر المنظمات الدولية في وجود عضوية دولية، حيث تتألف هذه المنظمات من مجموعة من الدول التي تعمل معاً على تحقيق أهداف مشتركة.
6. تتمتع المنظمات الدولية بدرجة من الاستقلالية عن الدول الأعضاء، مما يتيح لها اتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج والمشاريع دون تدخل أو تأثير مباشر من الدول الأعضاء.
7. تتبع المنظمات الدولية قواعد ومعايير دولية محددة في عملها، مما يعزز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء ويضمن تحقيق الأهداف المشتركة بطريقة متناسقة وفعالة.
8. تشجع المنظمات الدولية على التعاون والشراكة بين الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية الأخرى، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بشكل أفضل.

ث-أنواع المنظمات الدولية:

تختلف طريقة تصنيف المنظمات الدولية وفقا للزوايا التي ينظر إليها بشكل عام يمكن تصنيف المنظمات الدولية من حيث الأهداف إلى منظمات عامة ومتخصصة، من حيث العضوية تصنف إلى المنظمات العالمية والإقليمية، ومن حيث نشاطها تنقسم إلى منظمات ذات الأهداف التشريعية، والمنظمات ذات الأهداف القضائية، والمنظمات ذات الأهداف التنفيذية. (آل زيارة، 2020) (بوبرطخ، 2023)

1-تنصيف المنظمات الدولية من حيث الأهداف:

- **منظمات عامة:**

تُعد المنظمة الدولية عامة إذا تم توسيع أهدافها لتشمل جوانب متعددة من التعاون الدولي، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها من المجالات، وقد تكون منظمات إقليمية مثل الجامعة العربية وقد تكون عالمية مثل الأمم المتحدة.

- **منظمات متخصصة:**

المنظمة الدولية متخصصة إذا اقتصرت على هدف محدد يسمى الوكالات المتخصصة، وهذه المنظمات لها عدد كبير وقاعدة عريضة، وقد تكون عالمية وقد تكون إقليمية.

وقد تكون:

- المنظمات الاقتصادية: مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.
- المنظمات الاجتماعية والإنسانية: مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو، المنظمات العلمية مثل وكالة الطاقة الذرية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- منظمات النقل: مثل منظمة الطيران المدني والتنمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

2-تصنيف المنظمات العالمية من حيث العضوية:

- **منظمات عالمية مفتوحة العضوية:**

تكون المنظمة الدولية عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول حتى يتسنى لأي دولة الانضمام إليها ووفقا للشروط المنصوص عليها في ميثاقها، وعلى الرغم من هذه الصيغة العالمية لبعض المنظمات، فإنها تختلف من حيث العضوية والعضوية، وعلى سبيل المثال، فإن الشرط الوحيد للانضمام إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة هو أن تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة، وفي حين أن ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4) يتطلب الانضمام إلى المعاهدة أن تكون الدولة محبة للسلام وأن تقبل وأن تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات الواردة في الميثاق.

- **منظمات إقليمية محدودة العضوية:**

إن المنظمات الإقليمية هي منظمات محدودة العضوية، وتختلف المعايير التي يتم بها تحديد العضوية وفقاً لثلاثة معايير وهي:

- المعيار الجغرافي: يستند المعيار الجغرافي على القرب الجغرافي، أي المنظمات التي تضم دول متجاورة جغرافياً مثل الاتحاد الأوروبي.
- المعيار الجغرافي السياسي: يمنح هذا الرأي المنطقة مفهوماً سياسياً إلى جانب موقعها الجغرافي، ويضيف، إلى جانب القرب الجغرافي، شروطاً أخرى تربط بلدان المنطقة مثل الدين واللغة والأصل المشترك.
- المعيار المرت للإقليمية: يشير إلى المنظمة الإقليمية إذا كان عدد من الدول هو الذي يحدد عضويتها، وكان مرتبطا بأي رابطة، سواء كانت جغرافية، أو

سياسية، أو وطنية، أو اقتصادية، أو دائمة، أو مؤقتة، وإذا كانت الدول متقاربة جغرافيا (جغرافية)، فإن كان لها أصل (وطني)، فإن هذا الاتجاه يشمل حتى التحالفات العسكرية.

3-تصنيف المنظمات الدولية من حيث طبيعة النشاط:

- منظمات ذات طابع تشريعي مثل منظمة العمل الدولية.
- منظمات ذات طابع قضائي مثل محكمة العدل الدولية.
- منظمات ذات طابع إداري أو تشغيلي.

4-تصنيف المنظمات الدولية من حيث أعضائها:

- **المنظمات الدولية الحكومية:**

تشير إلى المنظمات التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين حكومات الدول، وتخضع للقانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه، تكون لها شخصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء.

- **المنظمات الدولية غير الحكومية:**

تتسم المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة وذلك للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

ولقد عرف البنك الدولي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية، أو تعاونية، أو تسعى إلى تخفيف معاناة الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية.

ج-وظائف المنظمات الدولية:

إن وظائف المنظمات الدولية تُعد من العناصر التي يجب توافرها للحكم على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وذلك من خلال أن تمارس وظائف يحكمها القانون الدولي وترتبط بأهداف المنظمات، وهناك هدفين رئيسين وراء إنشاء أية منظمة وهما (تحقيق السلم، وتحقيق الأمن الدولي): (عبد السلام، د.س.ن)

1- هدف تحقيق السلم الدولي:

لطالما كانت هناك جهود من المفكرين والدول لتجنب ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف، وهدف تحقيق السلم يُعد الهدف الرئيسي لكل المنظمات الدولية، ويربط بعض الفقهاء بين هذا الهدف وأنشطة المنظمات الدولية، وذلك على أساس أن تحقيق الرفاهية والكفاية الدولية يستهدف في النهاية تحقيق السلم الدولي وتجنب الحرب.

ويظهر هذا في ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرص مؤسسي الأمم المتحدة على ضمان كل وسيلة تبشر بالأمل وتوفر الظروف المواتية للسلام، وكانوا رافضين للاعتماد الكلي على وسيلة واحدة بمفردها، حيث قد أخذ الميثاق بعدة مناهج لتحقيق السلم الدولي وهي: منهج التسوية السلمية للمنازعات، منهج الأمن الجماعي، منهج نزع السلاح، والمنهج الوظيفي.

وإن الاهتمام بمنع ظاهرة الحرب يرجع إلى التطورات العديدة التي جعلت قيام حرب سوف تتخذ طابع عالمي، وشامل، فإن الحرب الحديثة إذا قامت في منطقة سوف تمتد بسرعة إلى غيرها من المناطق، كما أن الحروب اليوم أصبحت تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها، هذا بالإضافة إلى وجود أسلحة دمار شامل كالغازات السامة، والقنابل الذرية، والهيدروجينية.

2- هدف تحقيق الأمن الدولي:

إن الأمن الدولي مفهوم خاص ويشير إلى تهيئة الأحوال لقيام السلم الدولي أو لمنع ظاهرة الحروب، فبينما يتجه الهدف الأول إلى منع ظاهرة الحرب مباشرة، يتجه هذا الهدف إلى معالجة ظاهرة الحرب بشكل غير مباشر، وتقوية التعاون بين الدول بقصد تحقيق الظروف التي تخلق علاقات دولية سلمية وذلك لكي يؤدي في النهاية إلى تحقيق السلم ومنع الحرب.

كما يفرق بين مفهومي (السلم السلبي) و(السلم الإيجابي)، وذلك كما يلي:

- السلم السلبي يهتم بإبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب.
- السلم الإيجابي يهتم بتقريب الدول حتى تتعاون، ويعتمد على دور المصالح المشتركة في المجتمع الدولي، ويركز عليها لتقويتها وإقامة نظام دولي على صرح متين، ويقوم هذا المفهوم على أن الاتجاه الذي يقوم على منع الحرب بأسلوب السلم السلبي مشكوك به وذلك لاستمرار تواجد الأسباب التي تؤدي للحرب.

وفي ميثاق الأمم المتحدة تم استخدام المصطلحين بشكل لا يعني الترادف، ولكن يشير إلى أن كل مفهوم متميز عن الآخر.

ويشير مجموعة من الفقهاء إلى أن الأمن لا يتحقق إلا بحل مشكلة الفقر، حيث إن النظام الشديد لا يمكن احتماله إلى الأبد، ويسوق إلى استخدام العنف وهذا العنف لا يتم منعه إلى بوسائل القهر أو القمع، ولا يمكن حصر أضراره في نطاق الدولة التي يوجد فيها، حيث يؤثر في مصالح المجتمع الدولي ككل ويضر بها.

ح–موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

تطورت المفاهيم القانونية تدريجياً، حيث بدأت الدول في الإقرار بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية نظراً لأهمية هذه المنظمات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ظهر هذا التطور بإنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم، كما نشأت منظمات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية التي تحولت لاحقاً إلى الاتحاد الأفريقي، ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة التي أصبحت تُعرف بالاتحاد الأوروبي.

بدأت هذه المنظمات تعمل إلى جانب الدول في الساحة الدولية، وكان من الضروري الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية لتتمكن من أداء دورها بفعالية. خلال هذه الفترة، استقر الفقه الدولي على ضرورة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية. ومع ذلك، كان معيار السيادة هو السائد، حيث كانت الدولة تُعتبر الكيان الوحيد الذي يتمتع بالحقوق والواجبات الدولية. (محمد، 2016)

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم عقد مؤتمر باريس للسلام عام 1919، ونظراً للدمار الهائل والخسائر البشرية الكبيرة، اتفقت الدول على إنشاء كيان دولي جديد يسمى عصبة الأمم، هدفه الأساسي الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. منحت العصبة اختصاصات دولية غير مسبوقة، منها حل النزاعات بطرق سلمية واستخدام القوة لردع الدول المعتدية، وتعزيز التعاون الدولي وإدارة الأقاليم تحت الانتداب.

كما أنشأت العصبة محكمة العدل الدولية الدائمة للتعامل مع النزاعات الدولية. بالإضافة إلى العصبة، ظهرت منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التي تمارس أدوارًا محددة في مجالات اقتصادية، وفنية، وثقافية، واجتماعية.

رغم ذلك واجهت فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية معارضة من بعض الفقهاء، خصوصاً من المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، كانوا يرون أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، وأن منح المنظمات الدولية هذه الشخصية يضعف سيادة الدول ويؤثر على قواعد القانون الدولي لصالح القواعد الوطنية. (محمد، 2016)

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر توجه جديد في الفقه يطالب بمنح المنظمات الدولية شخصية قانونية، مما يسمح لها بالتصرف على الصعيد الدولي وفقًا لحقوقها السيادية، ولكن كان هناك رفض لهذا التوجه من قبل بعض الأطراف، حيث اعتبروا أن تكوين شخصية اعتبارية بموجب اتفاقية دولية يتجاوز الصلاحيات الوطنية.

في عام 1948 نشأ نقاش حاد بشأن هذا الموضوع في القضاء الدولي بعد مقتل أحد مندوبي الأمم المتحدة في فلسطين، وتم حسم الأمر بفتوى من محكمة العدل الدولية عام 1949 بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكدت المحكمة في هذه الفتوى على الشخصية القانونية للأمم المتحدة، مما فتح الباب أمام الاعتراف بشخصية قانونية للمنظمات الدولية الأخرى، ولكن ذلك يتطلب تحديد الأهلية القانونية لهذه المنظمات بما يتناسب مع أهدافها ووظائفها. (سعيد،2021)

أهمية الشخصية القانونية تبرز في تحديد موقف المنظمات داخل النظام القانوني، حيث تحدد حقوقها والتزاماتها على المستوى الدولي وتعزز استقلاليتها وقدرتها على التفاعل مع الجهات الخارجية. تظهر هذه الأهمية بشكل واضح عندما تكون المنظمة كيانًا مستقلاً بحقها، ما يمكنها من إقامة علاقات دولية متعددة.

من جانب آخر، يرى البعض أن الشخصية القانونية هي انعكاس للارتباط بين المنظمة والنظام القانوني المعين، حيث يتمثل هذا الارتباط في منح النظام القانوني حقوقًا أو التزامات للمنظمة، ويتم تحديد بداية هذه الشخصية والعقبات التي تعترضها وفقًا لهذا النظام القانوني.

بالإضافة إلى ذلك، تعني الشخصية القانونية للمنظمة القدرة على المشاركة في وضع القواعد القانونية الدولية، سواء من خلال توقيع معاهدات دولية أو المساهمة في وضع القواعد العرفية الدولية، وهذا يؤكده المواثيق التي تنشئ المنظمات الدولية وتمنحها الأهلية لتحمل الحقوق والالتزامات وفقًا للقانون الدولي العام.

وبالرغم من أن القانون الدولي يعترف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فإن هذه الشخصية لا تتطابق بالضرورة مع الشخصية القانونية للدول، فالمنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية فريدة من نوعها تتناسب مع أهدافها الخاصة التي تأسست من أجل تحقيقها. (مناصر،2019)

ثانياً: المنازعات الدولية:

أ-تعريف المنازعات الدولية:

لقد ميز الفقه بين نوعين من المنازعات الدولية وهي المنازعات الدولية (المنازعات القانونية)، ومنازعات المحكمة الدولية أي محكمة التحكيم أو محكمة العدل، ويُقصد بالنزاع الدولي الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر على المصالح السياسية أو الاقتصادية أو حول حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في المصالح وتباين الحجج القانونية. (العطية، 2012)

اختلف الفقهاء حول معيار التفرقة بين المنازعات، وذهب الفقهاء حول هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب، وهي: (عبود، 2018)

- المذهب الأول: وفقاً لهذا المذهب فإن المنازعات القانونية هي التي من الممكن تسويتها من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها، وبذلك يكون النزاع سياسياً إذا كان من غير الممكن تسويته على أساس القانون الموجود.
- المذهب الثاني: وفقاً لهذا المذهب فإن المنازعات القانونية هي قليلة الأهمية التي تتصل بمسائل ثانوية أو صغيرة لا تمس بمصالح الدول العليا، أما النزاع

السياسي فهو ما يمس مصالح الدولة العليا مثل المصالح الوطنية الحيوية أو الاقتصادية.

- المذهب الثالث: وفقاً لهذا المذهب فإن المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها حول تطبيق أو تغيير قانون قائم دون أن يطالب أحد الأطراف في تعديل القانون، مثال النزاع الألماني التشيكوسلوفاكي لسنة 1939.

ب-الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية:

(عبود، 2018)

1-الطرق الدبلوماسية:

المفاوضات:

إن المفاوضات تأتي في صلب مهام الطرق الدبلوماسية، ولا تقوم عادة إلا بوجود مشكلة بين دولتين أو أكثر ومحاولتهما للتباحث من خلال وفودهما، وإدلاء كل طرف برأيه إزاء المشكلة أملاً في أن يتنازل كل طرف قليلاً عن موقفه دون الإضرار بمصالحه، وذلك بهدف تحقيق الالتقاء بين المصالح وبالتالي حلها.

تقوم المفاوضات على الاتصال المباشر بين دولتين متنازعتين بهدف تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، وتتم عن مفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة، وتجري المفاوضات في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية التي تتسم بالمرونة والكتمان.

المساعي الحميدة:

تعددت وجهات النظر والاختلاف حول تعريف المساعي الحميدة، فمنهم من يعرف مصطلح المساعي الحميدة قانونياً والذي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو السير إلى الله، والمساعي الحميدة اصطلاحياً تشير إلى العمل الودي الذي يقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع علاقة صداقة للتقليل من حدة النزاع والتوتر بينهما، وخلق جو يمكن أطراف النزاع من التفاهم.

تطبق المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات أو عندما يحدث نزاع دولي يسفر عنه سحب السفراء وقطع العلاقات الدولية والدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله ففي هذه الحالة يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو يعرض على الطرفين أو أحدهما مساعيه الحميدة والحق في تسوية النزاع القائم بالمفاوضات، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف على الدخول في مفاوضات.

التحقيق الدولي:

إن الفضل في إنشاء آلية التحقيق الدولي تعود إلى المبادرة الروسية التي طرحت خلال اتفاقية لاهاي عام 1907، حيث عرفت المادة التاسعة من الاتفاقية التحقيق بأنه أداة لمعالجة النزاعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس شرف أو مصالح الدول الحيوية، والتي تنشأ نتيجة خلافات في تقدير الوقائع، وتتيح هذه الآلية للقوى المتعاقدة التدخل عند تعذر التوصل إلى تسوية عبر الوسائل الدبلوماسية.

يُعرف التحقيق الدولي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تسعى من خلالها جهة دولية إلى توضيح الوقائع المتعلقة بالنزاع أو المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ويمكن أن يكون

التحقيق ثنائياً إذا تم الاتفاق عليه بين الدول الأطراف في النزاع، أو جماعياً إذا تقرر إجراؤه من قبل مؤسسة دولية.

الوساطة:

تُعد الوساطة في الوقت الحالي إحدى أكثر الوسائل استخداماً لحل النزاعات بالطرق السلمية، حيث توسع نطاقها ليشمل القضايا الجزائية إلى جانب القضايا المدنية والأحوال الشخصية، إلا أن تطبيقها في القانون الجنائي يثير تساؤلات بشأن مدى توافقها مع مبدأ الشرعية والمصلحة العامة. فالوساطة في هذا السياق تستند إلى مبدأ "الرضائية"، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان يجوز للأطراف المعنية تعطيل مبدأ الشرعية أو إهدار المصلحة العامة التي تتحقق من خلال السير في الدعوى الجزائية وتطبيق العقوبات الجنائية.

التوفيق:

يُعتبر التوفيق من الوسائل الحديثة نسبياً في تسوية النزاعات الدولية، حيث لم يُنص عليه في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، ولم يدخل حيز التنفيذ في القانون الدولي إلا في عام 1919، حيث بدأ الإشارة إليه في العديد من المعاهدات الدولية، وأبرزها معاهدة لوكارنو المبرمة في 16 أكتوبر 1925.

يقوم التوفيق على تشكيل لجنة تعمل على اقتراح حلول لتسوية النزاع من خلال تقرير غير ملزم للأطراف المتنازعة، حيث تتمتع الأطراف بحرية قبول أو تعديل أو رفض الاقتراحات المقدمة، ومن بين الأمثلة القليلة للجان التوفيق، لجنة التوفيق التي عينتها

الأمم المتحدة لفلسطين بموجب القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة عام 1948.

2-التسوية السياسية:

تم إقرار هذه الآلية بموجب عهد عصبة الأمم عام 1919، واستمرت حتى عام 1939، ثم أُعيد العمل بها مع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ويمن التفرقة بين تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق الأمم المتحدة كما يلي"

الطريقة الأولى: تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم

نص عهد عصبة الأمم في المواد (12-15) على ضرورة حل جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وألزمت المادة (12) الدول الأعضاء باختيار إحدى الطريقتين التاليتين:

- اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، وذلك من خلال عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة.
- اللجوء إلى مجلس العصبة، الذي يعمل كوسيط لحث الأطراف المتنازعة على التفاهم أو التوصل إلى تسوية. في حال عدم الاتفاق، يقوم المجلس بإعداد تقرير يُعرض للتصويت، فإذا حصل على الإجماع (باستثناء أصوات الدول المتنازعة) يصبح ملزماً للأطراف المعنية، أما إذا لم يحصل إلا على الأغلبية، فلا يكتسب صفة الإلزام، مما يجعل الحرب ممكنة من الناحية القانونية.

الطريقة الثانية: تسوية المنازعات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة

تبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) مبدأ إلزام الدول بالسعي إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، مع منحها حرية اختيار الوسيلة المناسبة، كما كان الحال في عهد عصبة الأمم. وتشمل وسائل التسوية السلمية التي حددها الميثاق:

- المفاوضات.
- الوساطة.
- التحقيق.
- التحكيم.
- التسوية القضائية.

الطريقة الثالثة: تسوية المنازعات الدولية عبر المنظمات الإقليمية

تتشابه المنظمات الإقليمية مع المنظمات الدولية من حيث هيكليتها وتكوينها، لكنها تلعب دوراً أكثر تخصصاً في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، وفق ما تنص عليه مواثيقها.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحل النزاعات، حيث نصت المادة (33) على أن أطراف أي نزاع قد يهدد الأمن والسلم الدوليين يجب اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، كما شددت المادة (52) على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء في هذه المنظمات جهودها لحل النزاعات محليًا قبل رفعها إلى مجلس الأمن.

ومن الأمثلة على المنظمات الإقليمية التي تعمل على تسوية النزاعات الدولية:

- جامعة الدول العربية التي تحظر اللجوء إلى القوة في حل النزاعات بين الدول الأعضاء.
- الاتحاد الإفريقي الذي ينص على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية.

3-التحكيم الدولي:

يُعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل المستخدمة لتسوية المنازعات الدولية، غير أن تعريفه بصورته الحديثة قد تطور بمرور الزمن. وقد تعددت التعريفات التي تناولته، حيث يُعرف التحكيم بأنه عملية الفصل في نزاع معين من قبل شخص أو هيئة يتم اللجوء إليها من قِبل الأطراف المتنازعة، مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر عن المحكمين.

ويُعرف التحكيم بأنه وسيلة لحل النزاع بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من خلال حكم يصدر عن محكم أو هيئة تحكيمية يتم اختيارها من قِبل الدول المتنازعة. ومع ذلك، فإن أغلب فقهاء القانون الدولي يعتمدون على التعريف الوارد في المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والخاصة بتسوية المنازعات الدولية، حيث عرّفت التحكيم بأنه "عملية تسوية المنازعات الدولية بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم من قِبل الأطراف المتنازعة، وذلك على أساس احترام القانون الدولي".

4-التسوية القضائية:

يُعد القضاء الدولي إحدى الوسائل المعتمدة لحسم النزاعات بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من خلال حكم قانوني يصدر عن هيئة قضائية مستقلة تتكون من قضاة تم اختيارهم مسبقاً.

يرتكز القضاء الدولي على مبدأ أساسي مشابه لما هو معمول به في التحكيم الدولي، وهو أن اللجوء إلى التقاضي في الشؤون الدولية يعتمد على إرادة الدول، حيث تُعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية النزاعات عبر القضاء الدولي.

وقد أُنشئت محكمتان دوليتان دائمتان عقب الحربين العالميتين، وهما:

- محكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست عام 1920.
- محكمة العدل الدولية التي تأسست عام 1945.

ثالثاً: الأمم المتحدة:

أ-مرحلة التكوين:

(نافعة، 1995)

إن الحرب العالمية الثانية قد أحدثت تغييرات عميقة في موازين القوى في النظام الدولي، وقد ترتب عليها ظهور نمط جديد ومختلف من التحالفات الدولية فير المتوقعة، وصعود قوى دولية جديدة إلى الصدارة وتراجع أخرى عن المشهد الدولي، واضطرت الولايات المتحدة إلى التخلي سياسة العزلة التي تبنتها قبل الحرب حيث لعبت دوراً رئيسياً في

حسم الحرب العالمية الثانية كما فعلت في الأولى، ولم تعد قادة بعد ذلك العودة إلى سياستها الانعزالية السابقة.

وقد تبلورت فكرة إنشاء منظمة دولية لحفظ السلام بعد فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، مما دفع الحلفاء إلى البحث آلية جديدة لمعالجة مشاكل العالم ما بعد الحرب، وفي أغسطس 1941 أصدر الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل إعلاناً يؤكد أهمية هيئة دولية لتحقيق السلام والتعاون الدولي، وكانت وثيقة مشتركة، وتشكل أول إشارة رسمية إلى ضرورة إنشاء "نظام دائم للأمن العام" يكون أكثر شمولاً وفعالية، إلى جانب التأكيد على مبادئ أساسية مثل:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار أنظمتها السياسية بحرية.
- رفض استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وفي عام 1942 ومع تصاعد دور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية رئيسية خلال الحرب، وقد اقترح روزفلت تعريفاً للهيئة المقترحة والذي حظى بتأييد 26 دولة اجتمعت في واشنطن لتشكيل جبهة عالمية ضد دول المحور، وفي أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو بمشاركة ممثلين عن (بريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والصين) يؤكد ضرورة إنشاء هيئة دولية للحفاظ على السلام، وتعتمد على مبدأ المساواة في السيادة.

وتواصلت الجهود في أغسطس 1944 من خلال مؤتمر دمبارتون أوكس في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اجتمع ممثلي (الولايات المتحدة، وبريطانيا، والاتحاد

السوفيتي، والصين انضمت لاحقاً)، وقد أسفر هذا الاجتماع عن وضع الأسس الهيكلية لمنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك تشكيل الجمعي العامة ومجلس الأمن، وفي فبراير 1945 تم عقد مؤتمر يالطا قادة (الولايات المتحدة، بريطانيا، والاتحاد السوفيتي) وجرى فيه الاتفاق على العديد من القضايا التي تتعلق بتنظيم السلم العالمي، ومنح الدول الكبرى حق الفيتو داخل مجلس الأمن، مما آثار تساؤلات حول مدى عدالة هذا الامتياز، وتم مناقشة مستقبل أوروبا وتوزيع مناطق النفوذ بعد الحرب.

في 25 إبريل 1945 اجتمع ممثلو 50 دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، والذي تم التوقيع عليه في 26 يونيو من نفس العام، وأصبح الميثاق نافذاً في 24 أكتوبر 1945 بعد تصديق الدول الكبرى عليه، ويُعد هذا اليوم هو اليوم الرسمي لتأسيس الأمم المتحدة.

ب-ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة يتكون من ديباجة موجزة و111 مادة موزعة على 19 فصلاً، ذلك بالإضافة إلى النظام لأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يضم 70 مادة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، ويحدد الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها، وآليات تحقيق غاياتها، وفروعها الأساسية، وقواعد التصويت وغيرها من التفاصيل التنظيمية.

يُعتبر الميثاق أسمى مصادر القانون الدولي وأعلاها مرتبةً، حيث نصت المادة 103 من الميثاق على " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، أي أنه لا يجوز لأي دولة توقيع اتفاقات دولية تتعارض مع مبادئ وأحكام

الميثاق، ما يجعله بمثابة الإطار القانوني الأسمى الذي يوجه العلاقات الدولية. (نافعة، 1995) (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)

ت-أهداف الأمم المتحدة:

(نافعة، 1995) (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)

1-حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن هذا الهدف هو المحور الأساسي لعمل الأمم المتحدة، خاصة في ظل الظروف التي أحاطت بتأسيس الأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية، وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على تحقيق السلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لإزالة أسباب قبل اندلاعها، والسعي لحل المنازعات عبر الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

وقد أشار الميثاق إلى ضرورة اتخاذ تدابير قمعية عند الحاجة مثل العقوبات الاقتصادية أو التدخل العسكري لمواجهة العدوان وتهديد السلم، وقد أرسى الميثاق رؤية شاملة للأمم المتحدة تجمع بين الوقاية والتدخل السلمي والتدابير القسرية للحفاظ على الأمن الدولي.

2-تعزيز العلاقات الودية بين الدول:

إن المادة الأولى من الميثاق قد أكدت أيضاً على دور الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ورُغم عدم تحديد الميثاق لآليات واضحة لتنفيذ هذا الحق، فإن مجرد تضمينه

في المادة الأولى من الميثاق يُعد انتصاراً للحركات المناهضة للاستعمار، وقد أتاح للأمم المتحدة دوراً أساسياً في إنهاء ظاهرة الاستعمار ودعم استقلال الشعوب.

3-التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاءت الفقرة الثالثة من الميثاق لتؤكد على أهمية التعاون الدولي في حل القضايا ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والإنساني، هذا بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وبذلك فلقد عزز الميثاق من دور الأمم المتحدة كمنظمة شاملة لا تقتصر فقط على المهام السياسية والأمنية فحسب، بل تمتد إلى قضايا التنمية وحقوق الإنسان.

4-تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الأهداف المشتركة:

إن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى للميثاق قد أكدت على دور الأمم المتحدة كمنصة لتنسيق الجهود الدولية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المشتركة، يعكس هذا الطموحات الكبيرة التي رافقت تأسيس المنظمة ويعبر عن رؤية عملية تهدف إلى جعل الأمم المتحدة محوراً لنظام عالمي متكامل من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

ث-الأجهزة التابعة للأمم المتحدة:

1-الجمعية العامة:

إن الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة ينظم وظائف وسلطات الجمعية العامة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

اختصاصات الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة يحق لها مناقشة أي مسألة واردة في الأمم المتحدة وتتعلق بسلطات وفروع المنظمة، ويمكنها إصدار توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن بشأن هذه القضايا، وهذه القضايا تشمل القضايا العامة التي تهم المجتمع الدولي، مثل العلاقات الدولية والمشاكل التي تواجه الشعوب، خاصة تلك المشاكل التي تستعدي تنظيمها من خلال معاهدات دولية، ولكن يُلاحظ أن الجمعية العامة تبتعد عادةً عن مناقشة القضايا الحساسة التي تتعلق بالدول الكبرى مثل التحالفات وسباق التسلح، وذلك يجعل الأمم المتحدة تبدو أحياناً غير قادرة على معالجة القضايا الحقيقية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبذلك يمكن توضيح اختصاصات الجمعية العامة من خلال ما يلي:

- التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن الجمعية العامة تقوم بدور في دعم مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال مناقشة قضايا نزع السلاح وتنظيم عملية التسلح، ورُغم أن الجمعية

العامة لا تملك حق إصدار قرارات ملزمة، ولكن يمكنها تقديم توصيات للدول الأعضاء ومجلس الأمن.

- مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين:

في حالة عدم مناقشة مجلس الأمن لقضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين يمكن للجمعية العامة مناقشة هذه القضايا وإصدار توصيات بشأنها، ولكن في حالة كان مجلس الأمن يناقش قضية معينة فإن الجمعية العامة لا تستطيع إصدار توصية بشأنها، مما يوضح ضعف صلاحيات الجمعية العامة في هذه المجال رُغم أنها تمثل إرادة المجتمع الدولي. (الفتلاوي، 2011)

ومن هنا يمكن توضيح القيود المفروض على الجمعية العامة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في المادة 12 حيث لا يمكن للجمعية العامة إصدار توصيات حول قضايا يناقشها مجلس الأمن، مما يقيد دورها في معالجة القضايا ذات الأهمية الكبرى فقط يقتصر دورها على مناقشة هذه القضايا.

التصويت في الجمعية العامة:

وفقاً للفقرة الثانية المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعي العامة تقوم بإصدار قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وعبارة الحاضرين المشتركين في التصويت تعني الدول الأعضاء التي صوت ممثلوها بالتأييد أو المعارضة، ولا تشمل الدول التي امتنع ممثلوها عن التصويت. وتشمل هذه المسائل:

- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.
- قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.
- تعليق العضوية.
- التصويت في المسائل الخاصة بالوصاية والميزانية.

وتوضح الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن القرارات في المسائل الأخرى بما في ذلك المسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

يقوم رئيس الجمعية العامة بإعلان بدء التصويت، ولا يجوز لأي عضو وقفه إلا في حالة إثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة سير عملية التصويت، ويمكن للرئيس السماح للأعضاء بتفسير تصويتهم قبل أو بعد التصويت، وذلك ما لم يكن التصويت سرياً، وإذا كان هناك تعديل على اقتراح ما يتم التصويت على التعديل أولاً، وإذا تساوت الأصوات في مسائل غير انتخابية يتم إجراء تصويت آخر في جلسة لاحقة، وإذا استمر التساوي يعتبر في هذه الحالة الاقتراح موقوفاً. (افكيرين، 2010)

2-مجلس الأمن:

إن ميثاق الأمم المتحدة قد وضح تنظيم مجلس الأمن وتشكيله، واختصاصاته، وإدارة الأجهزة التابعة له، وذلك في الفصلين السادس والسابع منه.

إن مجلس الأمن يُعد السلطة الرئيسية المسؤولة في الأمم المتحدة، والممثل الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة للتدخل في الشؤون الدولية لمعالجة الأزمات ومنع الصراعات وقمع الأعمال العدوانية، ووفقاً للمادة 24 من الميثاق فإن للمجلس الحق في التحقق من السرعة والفاعلية في الاستجابة للأزمات العالمية واتخاذ القرارات اللازمة التي تحفظ السلم والأمان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (احمد، 2022)

العضوية في مجلس الأمن:

إن نظام العضوية في مجلس الأمن يعتمد على توزيع العضوية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في بداية الأمن كان المجلس يتألف من 11 عضواً وارتفع هذا العدد إلى 15 عضواً في عام 1965.

تنقسم عضوية مجلس الأمن إلى خمس دول دائمة وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، الصين، روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً))، أما العشر دول الأخرى فهي أعضاء غير دائمين ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لفترات تمتد لعامين، وبعد تعديل الميثاق عام 1963 تغير النظام بشكل جذري بقرار الجمعية العامة في عام 1963 حيث تم توزيع المقاعد العشرة بطريقة جديدة تعكس عملية اختيار الأعضاء سعياً لتحقيق بعض التوازن الإقليمي. (خالد واخرون، 2017)

نظام العضوية في مجلس الأمن يعكس محاولة لتوزيع السلطة والمسؤولية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل عادل ومتوازن، حيث إن الأعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق النقض والتصويت يمثلون الدول الكبرى التي لها تأثير كبير على الشؤون الدولية وتتحمل مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الدول، وتتدخل هذه الدول بشكل فعال في قرارات المجلس لضمان مصالحها الوطنية.

أما الأعضاء غير الدائمين يمثلون مجموعة متنوعة من الدول التي لها مصالح متفاوتة وتعاني من تحديات مختلفة، ويُراعي في انتخابهم معايير متعددة مثل التمثيل الجغرافي والمساهمة في الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، ورُغم ما يكون لهم من حقوق وصلاحيات فإنها تكون أقل بالمقارنة مع الأعضاء الدائمين، إلا أن لديهم دور هام في صياغة القرارات والمساهمة في عمليات السلم والأمن الدوليين. (احمد ،2022)

اختصاصات مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المسؤولة في الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله اختصاصات عديدة أهمها تقدير التهديدات والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويقوم المجلس بتحليل الوضع الدولي وتقدير مدى تأثير النزاعات والأزمات على السلم والأمن الدوليين.

كما يتخذ المجلس تدابير مؤقتة لمنع تصاعد الأزمات والنزاعات، وفي حال عدم كفاية هذه التدابير يمكن للمجلس اتخاذ تدابير أكثر تشدداً بما في ذلك استخدام القوة

العسكرية، ولكن قبل ذلك يجب على المجلس دعوة الأطراف للتفاوض واتخاذ الإجراءات المؤقتة لمنع تفاقم الأزمة. (المواهره، 2012)

من اختصاصات مجلس الأمن التعاون في استخدام القوة، حيث يجب على أعضاء الأمم المتحدة تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس وذلك لضمان فعالية الإجراءات المتخذة، ومن الاختصاصات الأخرى للمجلس ما يلي:

- يؤكد مجلس الأمن على احترام حق الدول في الدفاع عن النفس، ولكن يجب أن يتم تبليغ المجلس بأية تدابير تتخذها الدول في هذا الصدد.
- يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات اللازمة وفرض العقوبات الدولية أو استخدام القوة العسكرية في حالات الضرورة.
- يقوم مجلس الأمن بدور الوسيط في النزاعات الدولية وتشجيع الحوار والتفاوض كوسيلة لحل الخلافات، مما يساهم في تعزيز ثقافة السلم والتعاون بين الدول. (خالد، وآخرون، 2017)

وفي حالة عدم كفاية التدابير العاجلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يحق لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات العسكرية اللازمة لاستعادتهما أو الحفاظ عليهما، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام جميع الدول الأعضاء بتوفير الدعم المطلوب للمجلس في هذا الصدد، وبما في ذلك تقديم القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة، ويجب على المجلس وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة بشك فعال ومنسق، ونظراً لخطورة هذه الوظيفة على المستوى الدولي وتعقيداتها، فإن تشكيل لجنة عسكرية يعتبر ضرورياً حيث تتمثل مهمتها في تقديم المشورة والمعونة للمجلس في جميع القضايا التي تتعلق باستخدام القوة العسكرية، بالإضافة إلى تنظيم العمليات

العسكرية، وتُعرف هذه اللجنة بلجنة أركان الحرب وتتألف من أركان حرب الدول الدائمة في المجلس أو من يمثلهم وتكون مسؤولة مباشرة أمام المجلس حول توجيه وتنفيذ العمليات العسكرية. (اليوسف، 2022) (أحمد ،2022)

مجلس الأمن وسيطرة الدول الكبرى:

سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن، وذلك يتمثل في استخدام حق الفيتو كأداة لتحقيق مصالح هذه الدول، وقد يستخدم حق الفيتو من قبل هذه الدول لمنع تغيير المواقف والعلاقات الدولية التي قد تتنافى مع مصالحها الوطنية، ويعود استخدام حق الفيتو إلى فترة الحرب الباردة وما زال يُستخدم حتى الآن، وبعض القضايا الدولية والقضايا المصيرية لا تزال عالقة بسبب استخدام بعض الدول في المجلس هذه الحق بشكل مفرط تحت غطاء العمل في مجلس الأمن. (خضور، 2018)

رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

تنقسم آراء الفقهاء حول مدى فاعلية رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، ويوجد في ذلك اتجاهين: (حسونة، 2011)

الاتجاه الأول يعتبر أن رقابة المحكمة على قرارات المجلس يمكن أن تؤدي إلى تعليق عمله، مع تأكديهم على أن قرارات المجلس ملزمة ولا يمكن إلغاؤها، حتى لو تعارضت مع القانون الدولي.

الاتجاه الثاني يرى ضرورة إخضاع قرارات المجلس لرقابة المحكمة، وأن المحكمة مؤهلة لذلك ويجب عليها أن تمتلك سلطة إلغاء القرارات التي تتعارض مع الميثاق.

ورُغم هذا الجدل، فإن المحكمة قد أكدت عدم توفر السلطة لتكون محكمة دستورية تراقب قرارات المجلس، وقد أشارت إلى عدم قبول اقتراحات بعض الدول في صياغة الميثاق، وبالتالي فإن المحكمة لا تمتلك السلطة للتدخل في قرارات مجلس الأمن أو أي أجهزة أخرى للأمم المتحدة.

3-محكمة العدل الدولية:

تأسست محكمة العدل الدولية عام 1946 باعتبارها من اهم أجهزة الأمم المتحدة ،تعد محكمة العدل الدولية السلطة الرئيسية المكلفة بفض المنازعات قبل تصاعد الأزمات إلى حروب مدمرة، ويتماشى هذا الدور مع الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويأتي هذا التكليف بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تُعتبر المحكمة الأداة القضائية الأساسية للمنظمة، وتعمل وفقاً لنظامها الأساسي الذي يُنظم دورها ووظائفها بدقة.

في العديد من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك المواد 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتم تحديد اختصاص المحكمة في فض النزاعات الدولية بين الدول، ويمكن أن يكون هذا الاختصاص اختيارياً إذا اتفقت الأطراف المتنازعة بشكل صريح على إحالة القضية إلى المحكمة والتنازل عن صلاحية الفصل بأنفسهم، ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة إلزامياً إذا وافقت الأطراف المتنازعة مسبقاً من خلال اتفاقيات دولية أو تصريحات منفردة متبادلة، على إعطاء المحكمة صلاحية في فض النزاع. مهمة المحكمة الدولية في فصل النزاعات التي ترفع إليها تعكس تطوراً قانونياً في تطبيق وتفسير وتعديل شروط الاختصاص المنصوص عليها في المواد 36 و37 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. (خالد، 2017)

اختصاصات محكمة العدل الدولية:

الاختصاص القضائي:

إن محكمة العدل الدولية تقوم بتأدية الوظيفة القضائية، حيث يكون لها حق التقاضي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة للتقاضي أمام المحكمة وفقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن، كما أنه يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي أمام المحكمة بشروط تحددها مجلس الأمن فقط.

تتمثل الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية في فصل المنازعات الدولية بين الدول، سواء كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق القوانين الدولية أو بأي نزاع آخر ينشأ بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتكمن أهمية هذه الوظيفة في توفير آلية سلمية وقانونية لحل النزاعات الدولية، مما يساهم في تفادي التصعيد إلى التوترات أو النزاعات المسلحة. وبالتالي، تعزز وظيفة المحكمة القضاء الدولي وتعزز قاعدة القانون الدولي وسلطة الحكم القضائي كوسيلة لحل النزاعات الدولية وفقًا للمبادئ والقوانين القانونية المعترف بها دولياً. (لخضاري، 2016)

الاختصاص الاستشاري:

إن محكمة العدل الدولية تقوم بتأدية وظيفة استشارية مهمة في نظام الأمم المتحدة، وتقوم هذه الوظيفة على إصدار الفتاوى الاستشارية للجهات التي يعطيها الميثاق حق طلب الاستشارة من المحكمة، حيث تمنح السلطة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس

الأمن وفروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها الحق في طلب فتاوى استشارية من المحكمة.

وتشير المادة 96 في الفقرة 1 من الميثاق إلى إمكانية المحكمة في إصدار الفتاوى بناء على طلب أي هيئة لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها مما يوضح الإطار القانوني الذي يحكم وظيفة المحكمة الاستشارية، كما أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المرتبطة بها أيضا طلب فتوى من المحكمة، ولكن يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ليس له قوة ملزمة، إلا أنه لا يخلو من الأثر، حيث يحمل قيمة معنوية وأدبية، ويظهر ذلك من خلال تبع الجهات المستفتي بالفتوى الآراء التي تصدر عن المحكمة، مما يعكس اعتبارها لهذه الآراء، ويتضح هذا من تصرف الجمعية العامة التي لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة، بل قامت بالتصرف بما يتماشى معها. (مشطر واخرون، 2022)

4-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إن ميثاق الأمم المتحدة قد نظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأسلوب عمليه في الفصلين التاسع والعاشر، وقد تم تحديد قواعد إجراءاته في عام 1946 وتعديلها عدة مرات، في البداية كان المجلس يتكون من عدد أعضاء 18 عضواً حتى عام 1965 حيث اتخذت الجمعية العامة قراراً بزيادة الأعضاء إلى 27 عضواً، وفي 24 سبتمبر 1973 تضاعف عدد أعضاء المجلس ليصبح 54 عضواً، ويتم انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة وفقاً لقرارها في 24 يوليو 1973 بشأن التوزيع الجغرافي، وتتوزع

المقاعد على النحو التالي: (14 مقعداً للدول الأفريقية، 11 مقعداً للدول الآسيوية، و10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و6 مقاعد للدول الأوروبية الاشتراكية، و 13 مقعداً لدول غرب أوروبا وغيرها)، وبعد انهيار الدول الاشتراكية ارتفع عدد للدول الأوروبية في المجلس إلى 19 عضواً، وهو أعلى عدد من القارات الأخرى، ويمثلون نصف عدد أعضاء القارة الأفريقية التي يزيد عدد دولها عن ضعف الدول الأوروبية. (الفتلاوي، 2011)

اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وفقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضطلع بمجموعة من الوظائف والسلطات المهمة وهي:

- إجراء الدراسات وإعداد التقارير حول المسائل الدولية في مجالات متنوعة مثل الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة وتوجيه هذه الدراسات والتوصيات الناتجة عنها إلى الجمعية العامة، وأعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة.
- إعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لمناقشة المسائل ذات الصلة بوظائفه.
- إبرام اتفاقيات مع الوكالات المتخصصة وتقديم توصيات لها، واستلام التقارير المنتظمة منها.
- إبداء الملاحات على تقارير تنفيذ التوصيات.

- يساهم المجلس في تنفيذ توصيات الجمعية العامة، ويقدم الخدمات لأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عند الطلب، وذلك بموافقة الجمعية العامة ووفقاً للمادة 66 من الميثاق.

5-الأمانة العامة للأمم المتحدة:

الأمانة العامة للأمم المتحدة تمثل السلطة التنفيذية للمنظمة، حيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إدارة المنظمة بشكل كامل، وتضم الأمانة العامة مجموعة من الموظفين المستقلين عن إرادة الدول الأعضاء، والذين يعملون على تنفيذ أنشطة وبرامج المنظمة في مختلف الميادين والقضايا العالمية.

يلعب الأمين العام دوراً رئيسياً في توجيه السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحقيق أهداف المنظمة الرئيسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان وتنمية المجتمعات، ويُعد دور الأمين العام من أصعب الأدوار حيث يتعين عليه التوازن بين مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، وبين طموحات الدول العظمى التي تسعى لتوجيه سياسته وتحقيق مصالحها من خلال المنظمة.

ورُغم أن الميثاق يحدد إطار عمل الأمين العام، إلا أن عمليه عملية تعيينه وإعادة ترشيحه تخضع لقرار الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، مما يعرض استقلاليته للتهديد.

. يتم انتخاب الأمين العام لفترة محددة تبلغ خمس سنوات، ويمكن تجديد فترة ولايته لفترة إضافية من خمس سنوات أخرى، بناءً على قرار من الجمعية العامة وبموافقة

مجلس الأمن، ويقوم الأمين العام بتنسيق عمل الأجهزة الفرعية في المنظمة، ويعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة لتحقيق أهداف المنظمة بشكل فعال ومنسق، بالإضافة إلى ذلك يقوم الأمين العام بتقديم التقارير الدورية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول تنفيذ البرامج والمشاريع والتحديات التي تواجه المنظمة، ويعمل على تحفيز التعاون الدولي وتعزيز الشراكات المتعددة الأطراف لمواجهة التحديات العالمية المشترك. (الفتلاوي، 2011)

6-لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

تم إنشاء المجلس الدولي العالمي لحقوق الإنسان في 15 مارس 2006، ويُعد المجلس السلطة العليا في نظام الأمم المتحدة، ويخضع مباشرة للجمعية العامة بدلاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما كان سابقاً.

يعقد المجلس اجتماعاته ثلاث مرات على الأقل في العام، وتستمر كل جلسة لمدة 3 أسابيع، ويحق له عقد دورات خاصة بناءً على طلب من دولة عضو في الأمم المتحدة وبدعم من ثلثي أعضاء المجلس.

يتكون المجلس من 47 عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي وذلك كما يلي (13 مقعداً لأفريقيا، و 6 مقاعد لأوروبا الشرقية، و7 مقاعد لأوروبا الغربية وأمريكا الشمال، وأستراليا ونيوزلندا، و8 مقاعد لأمريكا اللاتينية، و13 مقعداً لآسيا والمحيط الهادئ)، وتشترط في عضوية مجلس حقوق الإنسان أن تكون الدولة المرشحة لها مساهمة واضحة في تعزيز وحماية حقوق

الإنسان، وتلتزم بتعزيز حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان، وتتعاون بشكل كامل مع المجلس. (الديربي، 2022)

اختصاصات المجلس الدول العالمي لحقوق الإنسان: (أحمد، 2011)

- تنفيذ جميع المهام التي كانت مسؤولية لجنة حقوق الإنسان سابقاً وتوجيهها.
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاكاتها.
- تنظيم الحوار بين الدول الأعضاء في مختلف المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مراقبة التزام الدول بالتزاماتها الدولية المترتبة عليها من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- تنظيم الحوار والتعاون الدولي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة السريعة للحالات الطارئة.
- تحديد الحلول للمسائل التي تعود للجنة حقوق الإنسان بمسؤولياتها تجاه المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- تعزيز التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- تقديم توصيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ج-مبادئ الأمم المتحدة:

جاءت المادة الثانية من الميثاق لتوضح المبادئ الأساسية التي تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمة نفسها، وتشمل ما يلي: (نافعة، 1995)

مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء:

إن الفقرة الأولى من المادة الثانية تنص على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، مما يعني التساوي القانوني في الحقوق والواجبات، ويظهر هذا المبدأ في عدة قواعد أساسية مثل المساواة في التصويت حيث تمتلك كل دولي صوتاً واحداً في مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

ولكن تطلب الأمر التوفيق بين مبدأ المساواة ومتطلبات الواقع، مما أدى إلى منح الدول الكبرى امتيازات خاصة مثل المقاعد الدائمة في مجلس الأمن وحق النقض (الفيتو)، وذلك قد أثار اعتراضات خلال مؤتمر سان فرانسيسكو.

مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية:

جاءت الفقرة الثانية من المادة 2 من الميثاق لتوضح التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتهم بموجب الميثاق بحسن نية، وذلك لضمان التمتع بحقوق العضوية، ورُغم أن بعض الفقهاء يرون أن الإشارة إلى حسن النية غير ضرورية، ولكن تم إضافة هذا المبدأ بناءً على اقتراح من كولومبيا نظراً لأهميته في القانون الدولي، وتشمل هذه الالتزامات الجوانب المالية مثل دفع المستحقات، والجوانب الأخلاقية مثل الالتزام بمبادئ المنظمة.

حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

إن الفقرة الثالثة من المادة 2 تلزم الدول الأعضاء بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وقد حددت المادة 33 من الميثاق الوسائل الممكنة ومنها (التفاوض، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية)، مع الحرية للدول المتنازعة لاختيار الوسيلة المناسبة.

تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

تحظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة أي دولة أو استقلالها السياسي، باستثناء ثلاث حالات:

- الأمن الجماعي: يخول مجلس الأمن استخدام القوة لمواجهة تهديدات السلم أو حالات العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق.
- الدفاع عن النفس: يجيز الميثاق للدول استخدام القوة في حالة تعرضها لعدوان مسلح، بشرط إبلاغ مجلس الأمن، على أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً حتى يتم اتخاذ التدابير اللازمة من المجلس.
- الإجراءات ضد دول المحور في الحرب العالمية الثانية: يسمح الميثاق باتخاذ تدابير ضد الدول التي كانت معادية لأعضاء الأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية.

دعم الأمم المتحدة في تنفيذ قرارتها:

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية في الميثاق على التزام جميع الدول الأعضاء بتقديم الدعم اللازم للأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقاً للميثاق، وتفرض على الدول الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات ردعية، ويشمل هذا الالتزام شقين:

الأول الإيجابي: والذي يتمثل في تقديم العون للأمم المتحدة من خلال توفير الموارد والإمكانات الضرورية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

الثاني السلبي: والذي يتمثل في الامتناع عن تقديم أي دعم للدول التي تتعارض أفعالها مع الشرعية الدولية، والتي تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير ردعية.

وقد نصت المادة 43 من الميثاق أنه على الدول الأعضاء الالتزام بوضع قواتها وإمكاناتها تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك حق المرور.

تنظيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

يُعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء التي وقّعت وصادقت عليه، ولكن نظراً لأهمية الميثاق كأعلى وثيقة قانونية دولية فإنه يفرض التزامات على الدول غير الأعضاء بهدف منعها من الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ووفقاً للفقرة السادسة من المادة الثانية فإنه يتعين على لأمم المتحدة العمل لضمان امتثال الدول غير الأعضاء للمبادئ الأساسية للميثاق بالقدر الذي تتطلبه ضرورات حفظ السلم

والأمن الدوليين، ويؤكد ذلك على وحدة السلم والأمن الدوليين وعدم قابليتهما للتجزئة، مما يمنح الأمم المتحدة الحق في اتخاذ إجراءات ضد الدول غير الأعضاء في حال تهديدها للأمن الدولي.

والمادة 35 منحت الدول غير الأعضاء حق اللجوء إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن أي نزاع تكون طرفاً فيه، بشرط قبولها المسبق بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يُعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من الركائز الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، لكنه يثير الكثير من الجدل، حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أن الميثاق لا يخول الأمم المتحدة التدخل في القضايا التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول، كما لا يسمح للدول الأعضاء بطرح هذه القضايا لحلها بموجب الميثاق، ولكن هذا الحظر لا يمنع الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير ردعية وفقاً للفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

لم يحدد الميثاق بشكل دقيق ما يعتبر ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وقد تناولت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا الموضوع في رأيها الاستشاري الصادر عام 1933، حيث أشارت إلى أن مفهوم الاختصاص الداخلي يجب تفسيره بشكل نسبي وفقاً لتطور العلاقات الدولية.

وتختلف آراء الفقهاء بشأن تحديد نطاق الشؤون الداخلية، فهناك من يرى أن الدولة وحدها تحدد ما يعتبر شأناً داخلياً، بينما يرى آخرون ضرورة تقليص هذا المفهوم لصالح المجتمع الدولي والأمن الجماعي.

ورُغم أن هذا المبدأ يستند إلى قواعد القانون الدولي التقليدي، ولكنه يتعارض بعض جوانبه مع اختصاصات الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي كانت تُعد سابقاً من الشؤون الداخلية للدول، ولذلك يُترك الفصل في هذه القضايا للأمم المتحدة وليس للدول، ويُعتبر أي موضوع منصوص عليه في الميثاق أو في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي من الشؤون التي تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وتحليل النتائج

منهجية الدراسة:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي

ويقصد بالمنهج الوصفي التحليلي المنهج الذي يدرس ظاهرة أو حدثاً، أو قضية موجودة حالياً، يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة الدراسة دون تدخل الباحث فيها. المنهج الوصفي أحد أبرز المناهج المهمة المستخدمة في الدراسات العلمية، ومناهج البحث العلمي بوجه عام تساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة ، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، ويعد ذلك بداية الوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات التي يسوقها الباحث لإنهاء الجدل الذي يتضمنه متن البحث، واستخدام منهج معين في البحث يتطلب وقتًا وجُهدًا كبيرين في سبيل الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بظاهرة البحث، وسوف نتعرف هذا المقال على تعريف المنهج الوصفي وخصائصه.

ثانياً: منهج دراسة الحالة:

منهج دراسة الحالة هو أسلوب بحثي يستخدم لاستكشاف ظاهرة معينة في سياقها الطبيعي بطريقة معمقة وشاملة، ويُعتمد هذا المنهج في العلوم الاجتماعية، بما في ذلك علم النفس، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، والاقتصاد، وغيرها من التخصصات، حيث يسعى الباحث إلى فهم موضوع الدراسة بشكل شامل ومفصل.

1- خصائص منهج دراسة الحالة:

- وجود قضية محددة:

يجب أن تتمحور دراسة الحالة حول قضية أو مشكلة معينة تتطلب تحليلاً مفصلاً. يمكن أن تكون القضية فرداً، مجموعة أفراد، حدثاً، أو سياسة عامة. تُمكن هذه الخصائص الباحث من الغوص في تفاصيل القضية وتقديم تحليل دقيق.

- وحدة وظيفية معقدة:

الحالة المدروسة يجب أن تكون وحدة وظيفية معقدة، مما يعني أنها تتضمن مجموعة من المتغيرات والعناصر التي تتفاعل ضمن سياق معين. يتم دراسة الحالة في سياقها الطبيعي باستخدام أساليب متعددة لجمع البيانات مثل المقابلات، الاستبيانات، والملاحظات.

- حالة معاصرة:

يركز منهج دراسة الحالة عادةً على الحالات المعاصرة التي تحدث في الوقت الحالي، مما يساعد في تقديم رؤى حول القضايا الحالية والمستجدات.

- دراسات متعددة الاتجاهات:

يسعى منهج دراسة الحالة إلى كشف كافة جوانب الظاهرة، بما في ذلك الجوانب الإيجابية والسلبية. يعتمد على استراتيجيات متعددة لعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الحالات المختلفة.

- الربط بالسياق الطبيعي:

يميل هذا المنهج إلى ربط الظاهرة بالسياق الطبيعي الذي تظهر فيه، مما يعزز فهم كيفية تأثير البيئة المحيطة على الظاهرة المدروسة.

- الاستفادة من الإطار النظري ومراجعة الأدبيات:

تستفيد دراسة الحالة من النظرية والإطار النظري القائم ومراجعة الأدبيات السابقة للوصول إلى تعميمات نظرية. الهدف هنا هو تحقيق فهم أعمق للظاهرة وربط النتائج بالنظريات الموجودة.

2- خطوات منهج دراسة الحالة:

- تحديد الظاهرة أو الحالة:

تبدأ دراسة الحالة بتحديد الظاهرة أو الحالة المراد دراستها، ويجب توضيح سبب اختيار هذه الحالة وسبب أهميتها.

- تحديد سؤال البحث:

وضع سؤال بحث واضح ومحدد يوجه الدراسة، ويجب أن يعكس هذا السؤال الاهتمامات الرئيسية ويحدد ما يريد الباحث التحقيق فيه.

- جمع البيانات:

ينطوي على جمع البيانات حول البيئة المحيطة بدراسة الحالة، ويتم استخدام مجموعة متنوعة من أساليب جمع البيانات، مثل المقابلات والاستبيانات والملاحظات المباشرة.

- تحديد المفاهيم والأهداف:

تحديد المفاهيم الرئيسية المراد دراستها، وكذلك وضع أهداف محددة للدراسة، ويشمل ذلك تحديد العناوين والأسئلة التي ستوجه البحث.

- تحديد أدوات البحث:

اختيار أدوات البحث المناسبة لجمع البيانات وتحليلها، وقد تشمل هذه الأدوات الاستبيانات أو المقابلات أو أدوات تحليل الوثائق.

- تنظيم البيانات:

تنظيم البيانات التي تم جمعها بشكل منهجي، مما يسمح بإجراء تحليل شامل ودقيق للنتائج.

3- أنواع منهج دراسة الحالة:

- دراسة الحالة الفردية:

وهي تتضمن دراسة حالة فردية واحدة بعمق، مما يسمح للباحث بفهم التفاصيل الدقيقة والخصائص الفردية التي تؤثر على الظاهرة.

- دراسة الحالة المتعددة:

وهي تتضمن دراسة العديد من الحالات للحصول على رؤى مقارنة وشاملة للظاهرة التي تتم دراستها.

- **في ورقة البحث هذه، سنركز على دراسة الحالة الفردية لتوفير تحليل شامل ودقيق للظاهرة المحددة، مما يعزز فهمنا للموضوع ويسمح لنا بتقديم توصيات عملية بناءً على النتائج.**

أدوات جمع البيانات

تعرف أدوات الدراسة في البحث العلمي بأنها الطرق التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث، والتي تساعد في دراسة وتحليل مشكلة البحث، وبعد ذلك التوصل إلى النتائج، ويستخدم أكثر من طريقة أو أداة لجمع المعلومات بهدف حل مشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها أو فرضياتها.

وقد استخدمت الدراسة البيانات من الكتب والدراسات السابقة والأبحاث ومواقع الإنترنت والمجلات والمقالات المتعلقة بموضوع البحث فضلًا عن المصادر الثانوية The Secondary Source.

تحليل النتائج:

أولاً:دبلوماسية المنظمات الدولية:

إن دبلوماسية المنظمات الدولية تشير إلى الجهود والعلاقات الدبلوماسية التي تقوم بها المنظمات الدولية، وذلك بهدف تحقيق أهدافها ومهامها التي نشأت من أجلها، وتحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء.

تعتمد دبلوماسية المنظمات الدولية على الحوار والتفاوض وبناء الثقة من أجل تحقيق الأهداف الدولية المشتركة وحل القضايا الدولية المعقدة بطريقة سلمية وبناءة.

وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية تمثل شخص له إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وله جهاز إداري مستقل يؤثر على تنمية وتطوير السياسات الدولية، إلا أن عملية اتخاذ القرارات تكون في النهاية وفقاً لتصويب ممثلي الحكومات الوطنية، ولكن دور الموظفين في هذه المنظمات يكون وسيط في إيجاد تسويات بين المواقف المختلفة للدول الأعضاء، خاصة في المفاوضات التي تتم ضمن إطار المنظمات الدولي، وبالتالي يجب الأخذ في الاعتبار دور هؤلاء الموظفين في كطرف مؤثر في مفاوضات الدبلوماسية الاقتصادية. (شويحنة، 2013)

لا تختلف الدبلوماسية الاقتصادية للمنظمات الدولية عن دبلوماسية كثير من الدول العظمى، حيث إن عملية إدارة هذه المنظمات وصناعة القرار بداخلها تنطوي على درجة عالية من سيطرة الدول الكبرى، والتغيرات التي شهدتها هذه المنظمات وتحديداً صندوق النقد الدولي والبنك الدولي جاءت معبرة عن مصالح الدول الكبرى المهيمنة على هذه المنظمات، وتتم صناعة القرارات من خلال الدول الكبرى المالكة للحصص الرئيسية في رأس مال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فيعمل صندوق النقد والبنك الدوليات على أساس صوت لكل حصة معينة من رأس المال وليس صوت لكل دولة. (حمد، 2015)

ثانياً: دور الأمم المتحدة في النزاعات الدولية:

- تعلب الأمم المتحدة دوراً أساسياً في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلا المنازعات المسلحة.
- تستخدم الأمم المتحدة التقارير كوسيلة للضغط على الأطراف المتنازعة للامتثال بالقانون الدولي.
- تعمل الأمم المتحدة من خلال آلياتها المختلفة مثل (مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) على تقديم تقارير إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- يمكن للأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، فرض عقوبات أو اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول أو الأطراف التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- تقوم الأمم المتحدة بإرسال بعثات لحفظ السلام إلى مناطق النزاع من أجل ضمان وقف الأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وتسهيل عمليات الإغاثة الإنسانية.
- إن الأمم المتحدة تعترف بدور الجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات، وتصدر قرارات تدعو هذه الكيانات إلى احترام حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.
- تعمل الأمم المتحدة على تسهيل الحوارات السياسية بين الأطراف المتنازعة، وتقديم آليات للتفاوض والتسوية السلمية.
- تنسق الأمم المتحدة عمليات الإغاثة الإنسانية عبر وكالاتها المختلفة، مثل برنامج الغذاء العالمي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

- يمكن للأمم المتحدة فرض عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية أو حتى التدخل العسكري بناءً على قرارات مجلس الأمن، وتلجأ إلى المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب. (كريم، 2014)

ثالثاً: نشأة دبلوماسية المنظمات الدولية:

(أوراغ، شرشور، 2019)

لقد سادت الدبلوماسية ثنائية الأطراف في أوروبا خلال فترة القرن (16،17،18)، وقد أسست لبنائها معاهدة وستفاليا 1648، وكانت تسعى هذه الدبلوماسية إلى تحقيق مصلحة الدولة، وقد اعتبرت الخداع والمرونة من لوازم الدبلوماسية، وأن الغاية تبرر الوسيلة، ولكن كان لها أثاراً سلبية على تصرفات الدبلوماسيين الذين أصبحوا يسلكون طرقاً غير مشروعة للحصول على معلومات توسع من دائرة نفوذهم.

أخذت الدبلوماسية الأوروبية شكلاً جديداً بعد سقوط نابليون يتماشى مع الوضع الدولي في ذلك الوقت، يتمثل في الدبلوماسية الجماعية بعد أن كان الملوك والرؤساء وحدهم من يحدد السياسة الدولية، وقد كانت الدبلوماسية الثنائية هي السائدة لفترة طويلة من الزمن عبر لقاءات ثنائية بين الدول، وما ينجم عنه من معاهدات ثنائية وتحالفات عسكرية، ولقد استمرت هذه المرحلة حتى مؤتمر فيينا 1815.

وبعد ظهور الدبلوماسية الدائمة ظهرت منازعات بين المبعوثين الدبلوماسيين ومواطني الدولة المعتمد لديها، مما أدى بالدول إلى منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات

والامتيازات الدبلوماسية، ولقد اتسع نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأصبح يشمل جميع ممثلي الدول بعد أن كان مقتصراً على ممثلي البابا.

وقد برزت الدبلوماسية الجماعية التي تهدف إلى حل المشاكل التي تخص الدول ولا يمكن تسويتها إلا من خلال هذه الدبلوماسية الجماعية كوسيلة للتفاهم والتواصل بين الجماعات البشرية، ووسيلة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وقد سلك المجتمع الدولي الأوروبي أسلوب الدبلوماسية الجماعية المؤقتة في القرن التي تلت مؤتمري فيينا 1814–1815، وقد تميز العمل الدبلوماسي في هذه المرحلة بالاستقرار والابتعاد عن أعمال التجسس.

وبعد أن شهدت الحياة الدولية المعاصرة وجود كيانات دولية جديدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتمثل في المنظمات الدولية، وقد طرحت مسألة أهلية المنظمات الدولية في ممارسة العلاقة التمثيلية الدبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وقد بدأت ممارسة دبلوماسية المنظمات الدولية على نطاق واسع عقب الحرب العالمية الأولى، ثم تعمقت مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وشهدت الفترة بعد 1939 وما بعد الحرب العالمية الثانية تطوراً ملحوظاً من حيث استقرار النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف الدائم، وساء كان الأمر يتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي للدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية، أو بأحقية المنظمة الدولية أو الوفود الدائمة للدول الأعضاء التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد جاء الاعتراف بالمنظمات الدولية وشخصيتها القانونية منحها الحق في التبادل الدبلوماسي مع أشخاص القانون الدولي، ويعتبر أحد مظاهر تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ويعتبر حق الممارسة الدبلوماسية للمنظمات الدولية

ضرورة واقعية لتحقيق أهداف المنظمة التي نشأت من أجلها، وقد أصبحت دبلوماسية المنظمات الدولية صورة للدبلوماسية المعاصرة بجانب الدبلوماسية التقليدية، ومع اتساع العلاقات الدولية في القرن 21 تنوعت الدبلوماسية وتعددت أشكالها.

رابعاً: دور أجهزة الأمم المتحدة في النزاعات الدولية:

(الديب، 2021) (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)

أ-الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ولكن دورها يختلف بشكل كبير عن الدور الذي يؤديه مجلس الأمن وذلك يرجع لمحدودية صلاحياتها مقارنة به كما تم التوضيح مسبقاً، فوفقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة تملك الجمعية العامة صلاحية مناقشة أي قضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين أو تتصل بسلطات ووظائف الأجهزة الأخرى داخل المنظمة، وتقدم توصيات إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، ولكن تظل هذه التوصيات غير ملزمة، مما يحد من فعالية الجمعية العامة في احتواء النزاعات وتسويتها.

ورُغم أن الجمعية العامة تضم 193 دولة، وذلك يمنحها ثقلاً سياسياً كبيراً، إلا أن سلطاتها تظل محدودة مقارنة بمجلس الأمن الذي يملك صلاحيات تنفيذية أكثر، وفي الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الميثاق تم النص على أنه عندما يناقش مجلس الأمن قضية معينة متعلق بالسلم والأمن الدوليين، لا يمكن للجمعية العامة تقديم توصيات بشأنها إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك، واتخاذ القرارات في الجمعية العامة

بشأن القضايا الهامة بما في ذلك التوصيات، يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين كما نصت المادة الثامنة عشر.

وفيما يلي يمكن توضيح بعض النزاعات التي وضح فيها دور الجمعية العامة:

الأزمة الكورية 1950: بعد غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية طلبت الولايات المتحدة إدراج المسألة الكورية في جدول أعمال الجمعية العامة وتمت الموافقة على الطلب بتاريخ 26 سبتمبر 1950، وقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 377 في نوفمبر 1950 المعروف باسم (الاتحاد من أجل السلام) والذي نص على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية، ودعا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى الامتناع عن استخدام حق الفيتو في مناقشة قضايا الأمن الدولي، وأعطى الحق للجمعية العامة أن تنظر في آية مسألة يعجز مجلس الأمن عن التوصل إلى قرار بشأنها بسبب استخدام أحد أعضاءه الدائمين حق الفيتو.

وقد تم تطبيق هذا القرار في أزمة العدوان الثلاثي على مصر 1956 بعد تأميم قناة السويس، حيث عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب استخدام حق الفيتو، فتدخلت الجمعية العامة وأصدرت قرارات تدعو إلى وقف القتال وانسحاب القوات، وكذلك في النزاع بين الهند وباكستان عام 1971.

ب-مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن وكما تم التوضيح مسبقاً يتمتع بسلطات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويقع على عاتقه تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد وردت اختصاصات مجلس الأمن بشأن تسوية النزاعات

في الفصل السادس من الميثاق، حيث نصت المادة 33 على ضرورة لجوء الأطراف المتنازعة إلى الوسائل السلمية (المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، أو اللجوء إلى منظمات إقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية).

ولا يحق لمجلس الأمن فرض وسيلة معينة على الأطراف لتسوية النزاع، ويتدخل المجلس في النزاعات الدولية عبر مرحلتين، وهما:

المرحلة الأولى: تقييم النزاع:

حيث يقوم المجلس بدراسة طبيعة النزاع لتحديد ما إذا كان يشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين.

المرحلة الثانية: فحص النزاع واتخاذ الإجراءات المناسبة:

وفقاً للمادة 34 من الميثاق يملك المجلس سلطة التحقيق في النزاع وتحديد مدى تأثيره على الأمن الدولي، وقد يتطلب ذلك تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق، ومن الأمثلة الحديثة تشكيل لجان التحقيق في مجزرة مخيم جنين 2002، ولكن نتيجة للضغوط الأمريكية والتي تتمثل في التهديد باستخدام حق الفيتو اضطر المجلس إلى إصدار قرار بموجبه تفويض الأمين العام مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق بدلاً من لجنة التحقيق الدولية، وقد رفضت إسرائيل استقبالها، وفي النهاية اضطر الأمين العام إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة.

مثال آخر وهو الحرب العراقية–الإيرانية، ففي عام 1980 اجتمع مجلس الأمن للنظر في الحرب بناءً على طلب المكسيك والنرويج، وحاول المجلس احتواء النزاع من خلال

الجهود الدبلوماسية، ولكن الصراع استمر حتى عام 1988 عندما تم التوصل إلى وقف إطلاق النار برعاية الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن يتخذ نوعين من التدخلات، وهما:

- التدخل الوقائي: يهدف إلى احتواء النزاع قبل تفاقمه من خلال الجهود الدبلوماسية والضغوط السياسية.
- التدخل التأديبي: يشمل اتخاذ إجراءات قمعية ضد الأطراف المتسببة في النزاع مثل فرض عقوبات أو تدخل عسكري في حالة استنفاد الوسائل السلمية.

ت-المجلس الاقتصادي الاجتماعي:

إن المجلس الاقتصادي الاجتماعي يلعب دوراً محورياً في احتواء النزاعات بين الدول، وذلك من خلال تعزيز التنمية المستدامة والتي تشكل أولوية رئيسية في المجتمع الدولي، وتستند التنمية المستدامة إلى ثلاثة محاور أساسية، وهي:

- الجانب الاقتصادي: يهدف إلى تحسين مستوى المعيشة وتعزيز النمو الاقتصادي.
- الجانب الاجتماعي: يهدف إلى دعم العدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.
- الجانب البيئي: يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

ويقوم بوظائفه من خلال عقد المؤتمرات الاقتصادية الدولية، ورسم سياسات اقتصادية متفق عليها دولياً، وتشجيع الحوار لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق التوافق بين الدول.

ومن أبرز الأمثلة على دور المجلس الاقتصادي الاجتماعي في منع النزاعات قبل نشوبها (الدبلوماسية الوقائية) هو إنشاء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA في عام 1973 بموجب قرار المجلس رقم LV 1818، ومقرها الدائم بيروت، وتهدف هذه اللجنة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وتعززي التكامل والتعاون الإقليمي بينها، وتتركز أولوياتها بالخصوص على مجالات (المياه، الطاقة الشمسية، العولمة، التكنولوجيا، الإحصاء، والنهوض بالمرأة)، وتضم اللجنة ثمانية عشر دولة عربية وهي (مصر، الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، سوريا، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، السعودية، المغرب، اليمن، وموريتانيا).

ث-محكمة العدل الدولية:

كما تم التوضيح سابقاً فإن محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بميثاق المنظمة، ويتمثل دورها الأساسي في التسوية القضائية للمنازعات الدولية، وقد شهدت المحكمة توسعاً ملحوظاً في نطاق القضايا التي تنظر فيها، وأصبحت تصدر أحكامها في مجالات متنوعة من القانون الدولي، وذلك بالاستناد إلى:

- الاختصاص الاختياري للمحكمة بموافقة الدول المتنازعة.
- بنود التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقبول الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للجوء الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في حالة ظهور نزاع يتعلق بتفسير أي بند من بنود الاتفاقية أو تنفيذها.
- الاتفاقيات الخاصة بين الدول المتنازعة التي تحدد المحكمة كجهة لحسم النزاع.

تظهر الولاية الاختيارية للمحكمة وفقاً للمادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يمكن للدول الأطراف أن تعلم دون الحاجة إلى اتفاق خاص قبولها للولاية الإلزامية للمحكمة في جميع المنازعات القانونية التي تتناول (تفسير المعاهدات الدولية، مسائل تتعلق بالقانون الدولي، التحقيق في وقائف قد تشكل خرقاً لالتزام دولي، وتحديد التعويضات الناجمة عن انتهاك الالتزامات الدولية).

ورُغم أهمية دور محكمة العدل الدولية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، لكن يظل تأثيرها محدوداً بسبب طبيعة اختصاصها الاختياري، واللجوء إليها يتطلب موافقة الأطراف المتنازعة، ونتيجة لذلك لا تستطيع المحكمة التدخل إلا إذا وافقت الدول المعنية على ولايتها القضائية.

ج-الأمانة العامة:

إن الأمانة العامة للأمم المتحدة هي أحد الأجهزة الرئيسية التي تسهم في احتواء النزاعات الدولية، وتسوية الخلافات بين الدول الأعضاء، حيث تضطلع بمهام متعددة تشمل (إدارة عمليات حفظ السلام، والتوسط في النزاعات، وإنشاء لجان لتقصي الحقائق في القضايا التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين)

تتولى الأمانة العامة مسؤولية الإشراف على قوات حفظ السلام المنتشرة في مناطق النزاعات حول العالم مثل (الصومال، لبنان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبريا، وغيرها)، ورُغم أهمية قوات حفظ السلام، ولكن هناك قيوداً تحد من فعاليتها، أبرزها ما يلي:

- عدم اللجوء إلى القوة العسكرية وفقاً للمفهوم التقليدي للأمم المتحدة.
- التسليح المحدود حيث لا يحمل أفرادها أسلحة في معظم الأحيان، وإن حملوها تكون أسلحة خفية.
- استخدام القوة محصور في حالات الدفاع عن النفس فقط، مما يقلل من قدرتها على منع التصعيد في مناطق النزاع.

سوف يتم التطبيق على جهود الأمم المتحدة في النزاع في اليمن:

خامساً: التعرف على النزاع اليمني:

إن اليمن يشهد أزمة سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإنسانية، وذلك منذ اندلاع الثورة الشبابية التي شهدها اليمن في 12\فبراير 2011، والتي اندلعت بسبب سوء الأوضاع الداخلية، وطالب الثوار بالتغيير وإسقاط النظام.

لقد أظهرت الأحداث الانقسامات الخفية في الجيش اليمني، والذي انقسم إلى قسمين جيش أنصار الثورة، وجيش النظام اليمني، مع تمسك الرئيس السابق علي عبدالله صالح بالسلطة، وتزايد الصراعات الداخلية بين الأحزاب السياسية والمعارضة والقبائل والجماعات المذهبية، ولقد تلاقت هذه الأحداث مع ثلاث تحديات لليمن وهي (الحراك الجنوبي، تصاعد الحوثيين، زيادة نشاط تنظيم القاعدة). (الشرجبي، 2013) (المركز العربي، 2011)

ومع تزايد حدة الأحداث أعلن الرئيس اليمني السابق عن عدم نيته في تمديد فترة حكمه، وعدم توريث ابنه، وقام بتقديم مبادرة حول الاستفتاء على دستور يمني جديد قبل نهاية 2011، ولكن هذه التنازلات رفضها الثوار واعتبروها مناورة لاستنزاف الوقت، ومع استمرار تمسك الرئيس الأسبق بالحكم، أعلنت المعارضة اليمنية وصول المفاوضات مع النظام إلى طريق مسدود في 27 مارس 2011، وأعلن الرئيس السابق صموده وأنه مستمر حتى انتهاء ولايته عام 2013، وعلى ضوء المطالب والتمسك بالسلطة دخلت اليمن في حالة من الفوضى الشاملة، وتواصل التصعيد المسلح، وامتد الأمر إلى تدخل أطراف خارجية مثل تنظيم القاعدة الذي سيطر على زنجبار. (المركز العربي، 2011)

وقد حاولت دول مجلس الخليج العربي بقيادة المملكة العربية السعودية التدخل لحل الأزمة اليمنية أولاً من خلال أداة الوساطة للحد من تفاقم الأحداث، وطرحت الرياض مبادرة تصالح بدعم سعودي ورعاية دولية أُطلق عليها (المبادرة الخليجية) وذلك في 3 إبريل 2011، وقد نجحت الدبلوماسية اليمنية في إقناع الرئيس السابق بالتنحي عن السلطة ونقلها سلمياً إلى نائبه (عبد ربه منصور هادي)، وتشكيل حكومة وطنية جديدة، وقد تم التوقيع على المبادرة من قبل الطرفين في 23 نوفمبر 2011 في الرياض. (الشرق الأوسط، 2017)

وقد نصت الاتفاقية على عقد مؤتمر حوار وطني شامل تشارك فيه مختلف الأطراف المعنية بالصراع، وكانت من ضمنها أطراف لم يسبق لها الانخراط في مثل هكذا حوارات وطنية ومنها (الشباب، النساء، جماعة أنصار الله _الحوثيين_، السلفيون، والحراك الجنوبي)، ولكن هذه التعددية استغلها صالح حيث تعاون مع الحوثيين وقاد انقلاباً ضد الرئيس (عبد ربه منصور هادي)، وقاموا بالسيطرة على العاصمة صنعاء في 21 سبتمبر 2014، ودفعوا الرئيس هادي للاستقالة، وأعلنوا حل البرلمان.

وكانت سيطرة الحوثيين على اليمن تمثل تهديداً للمحيط الإقليمي بشكل عام، ودول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، وخاصة المملكة العربية السعودية، حيث إن الحوثيين مدعومين من إيران. (التقرير الاستراتيجي، 2015)

وبناء على طلب من الرئيس هادي لدعم شرعيته في مواجهة تحالف الرئيس صالح والحوثيين، قامت الدول الخليجية بقيادة المملكة العربية السعودية بتشكيل تحالف عسكري لوضع حداً فاصلاً للأزمة في اليمن، ولتزايد النفوذ والتدخل الإيراني بها، تحت مسمى "عاصفة الحزم" وجاء هذا التدخل قبل ساعات من اقتحام الحوثيين لعدن

الجنوبية التي كان قد اعتمدها هادي كعاصمة مؤقتة لليمن بعد هروبه من الإقامة الجبرية التي فرضها عليه الحوثيين، وحال هذا التدخل دون بلوغ الحوثيين النصر العسكري، وفي 21 إبريل 2015 أعلنت المملكة العربية السعودية قوات التحالف العربي عن انتهاء العملية العسكرية عاصفة الحزم، وانطلاق عملية إعادة الأمل، ولكن بسبب تعنت الحوثيين لم تستقر الأوضاع، ولكن منذ هذه اللحظة دخلت العلاقات السعودية–اليمنية في مرحلة جديدة ارتكزت على المصير المشترك لطبيعة التحدي الوجودي، ولمواجهة تهديدات النفوذ الإيراني. (البكيري، 2015)

كما ظهر الدور الإماراتي والدور الكويتي للسعي نحو وضع حلول للأزمة اليمنية، فمن جهتها الإمارات شكلت أحزمة أمنية في عدد من المحافظات اليمنية مثل (عدن، شبوة، حضرموت، وبعض المناطق الجنوبية)، وقامت بتدريب العديد من أبناء تلك المناطق لحماية الموانئ والجزر اليمنية بهدف صد أي هجمات معادية لميليشيات الحوثيين، ومن ناحيتها الكويت سعت إلى جمع كافة الأطراف اليمنية من خلال دعوة تقدم بها النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي الشيخ (صباح الخالد) لوزير خارجية اليمن وقتها (عبد الملك المخلافي) لزيارة الكويت في ديسمبر 2015، وقد صدرت تصريحات بانعقاد جولة محادثات يمنية–يمنية ثالثة بتوسط من الأمم المتحدة في الكويت 19–19 إبريل 2016، وقد استمرت حتى أغسطس من نفس العام، ولكنها فشلت. (الرميحي، 2016)

وتجددت الجهود السعودية من خلال اتفاق الرياض في 5 نوفمبر 2019 بين الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي والذي ينص على تشكيل حكومة كفاءات سياسية لا تتعدى 24 وزيراً، ويقوم الرئيس هادي بتعين أعضائها، والتشاور مع رئيس الوزراء والمكونات

السياسية على أن تكون الحقائب والوزارية مناصفة بين المحافظات الشمالية والجنوبية، ولقد عمل اتفاق الرياض على إعادة ترتيب الأوضاع في جنوب اليمن، والعمل على الحد من النزاعات الاستقلالية الجنوبية، وقد فتحت الرياض للحوثيين قناة للتواصل لدعم إحلال السلام في اليمن. (التقرير الاستراتيجي العربي، 2019)

ويمكن تلخيص الجهود الدبلوماسية الأخرى لحل النزاع في اليمن فيما يلي:

- لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في محاولة حل النزاع وذلك من خلال تعيين مبعوثين خاصين لليمن، مثل مارتن غريفيث ثم هانس غروندبرغ، وقد عمل هؤلاء المبعوثون على على جمع الأطراف اليمنية على طاولة المفاوضات، ولكنهم واجهوا تحديات كبيرة بسبب تباين المصالح بين الأطراف الداخلية والإقليمية.

- اتفاق ستوكهولم 13 ديسمبر 2018 مثل هذا الاتفاق أحد أهم الإنجازات الدبلوماسية في الصراع اليمني، حيث تم التوصل إليه برعاية الأمم المتحدة في السويد، وقد نص الاتفاق على وقف إطلاق النار في مدينة الحديدة وتبادل الأسرى، إلا أن التنفيذ كان محدوداً ولم يحقق تقدماً ملموساً في حل النزاع بشكل كامل.

ولكن حتى اللحظة ما زالت تداعيات الصراع اليمني مستمرة، وتنقسم الأطراف المتصارعة إلى ثلاث وهي (المؤتمر الشعبي العام، التجمع اليمني للإصلاح، والحوثيين)، ويأخذ الصراع عدة هويات (ملكي وجمهوري، سني وشيعي، شرعي وانقلابي)، كذلك يأخذ منحى الصراع بين الوحدويين والانفصاليين. (العازمي، 2022)

سادساً: جهود الأمم المتحدة كمنظمة دولية في الصراع في اليمني:

لقد تأخر تدخل الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن في الأزمة اليمنية حتى أكتوبر 2011، وذلك عندما صدر قرار رقم (2014) الذي اكتفى بالتعبير عن القلق إزاء الأوضاع في اليمن، ودعا لزيادة الدعم الإنساني وإنهاء العنف، وتحقيق وقف كامل لإطلاق النار، وفي أعقاب إقرار المبادرة الخليجية وما تبعها من تشكيل حكومة وإجراء انتخابات رئاسية، قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم (2051) في يونيو 2012 للتأكيد على أهمية التنفيذ الكامل للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، وقد شدد القرار على ضرورة التزام الأطراف بوقف العنف، والمضي قدماً في الإصلاحات الدستورية والانتخابية، وإعادة هيكلة القوات الأمنية والعسكرية تحت قيادة موحدة، ذلك بالإضافة إلى إعداد عقد مؤتمر حوار وطني.

وقد برزت جهود المبعوث الأممي لليمن جمال بن عمر في 2012، حيث لعب دوراً أساسياً في التحضير لمؤتمر الحوار الوطني العام، وساهم في إشراك مختلف الأطراف بما في ذلك الحوثيين والحراك الجنوبي، وفي عام 2014 بعد سيطرة الحوثيين على صنعاء قاد جمال بن عمر جهود الوساطة التي أسفرت عن توقيع اتفاق (السلم والشراكة) بين الحوثيين وأطراف يمنية أخرى.

وفي بداية عمليات التحالف العربي في 2015 أَدر مجلس الأمن القرار رقم (2216)، والذي فرض عقوبات على قيادات حوثية، ومن بينها عبد الملك الحوثي، وأحمد علي عبدالله صالح نجل الرئيس السابق والقائد السابق للحرس الجمهوري، وقد شملت

العقوبات تجميد الأرصدة وحظر السفر باعتبارهم مسؤولين عن تفويض السلام والاستقرار في اليمن.

بعد يومين من صدور القرار (2216)، قدم جمال بن عمر استقالته نتيجة الانتقادات التي واجهها من الحكومة الشرعية والسعودية بسبب إشرافه على اتفاق (السلم والشراكة)، وفي إبريل 2015 تم تعيين ولد الشيخ أحمد كمبعوث أممي جديد لليمن، وقد أشرف على مشاورات السلام التي تم عقدها في الكويت واستمرت ثلاثة أشهر، وركزت المحاور الرئيسية للمفاوضات على (وقف إطلاق النار، الانسحاب من المدن، تسليم السلاح، وملف الأسرى والمعتقلين)، ولكن هذه المشاورات انتهت بالفشل بسبب رفض الحوثيين الدخول في التفاصيل الأمنية وعدم استعدادهم للتخلي عن السلاح أو دمج قواتهم ضمن مؤسسات الدولة، وفي يناير 2018 طلب ولد الشيخ أحمد إعفاؤه من منصبه بسبب ما وصفه بـ (تعنت الحوثيين).

في مايو 2015 دعا الأمين العام السابق بان كي مون إلى عقد محادثات في جنيف لكن الحوثيين رفضوا التفاوض مع الرئيس هادي وحكومته مفضلين الحوار المباشر مع السعودية، ومن جهته أصر الرئيس هادي على أن أي نقاش يجب أن يستند على تنفيذ القرار (2216)، مما أدى في النهاية إلى فشل المفاوضات بسبب تمسك الطرفين بمواقفهما، وبعد فشل الجولة الأولى من محادثات جنيف استضافت الأمم المتحدة جولة ثانية في ديسمبر 2015، والتي ركزت على إجراء بناء الثقة مثل إطلاق سراح المتعقلين والسماح بوصول المساعدات إلى المدن المحاصرة، وقد تبعتها جولات تفاوضية أخرى في مسقط (2015–2016) بتنسيق أمريكي لمناقشة قرار (2216) لكنها لم تسفر عن أي تقدم ملوس.

في مارس وإبريل من عام 2016، أجرب المملكة العربية السعودية محادثات مباشرة مع الحوثيين لأول مرة بعد تصاعد الإدانات الدولية لعملية الحزم، وقد ركزت هذه المفاوضات على القضايا الإنسانية مثل تبادل الأسرى، وإزالة الألغام، وإيصال المساعدات إلى صعدة، ولم تتطرق إلى انسحاب الحوثيين من المدن أو تسليم الأسلحة، ومع تمسك الرئيس هادي بتنفيذ قرار (2216) كشرط أساسي للتسوية، وتمسك الحوثيين بإجراء تعديلات سياسية قبل الانسحاب من المدن وتسليم الأسلحة، وصلت المفاوضات إلى مرحلة الانسداد واستمر القتال، وقد تمكنت القوات الحكومية بدعم من التحالف العربي من استعادة السيطرة على جنوب اليمن بما في ذلك عدن، ولحج، والضالع، وأبين، بالإضافة إلى أجزاء من مأرب، والحوف، وتعز.

تم تعيين البريطاني مارتن غريفيث كمبعوث أممي لليمن في 2018، وكانت أبرز إنجازاته الإشراف على مشاورات ستوكهولم في ديسمبر 2018، والتي أسفرت عن اتفاق بين الحكومة اليمنية والحوثيين حول وضع محافظة الحديدة وموانئها، ووقف إطلاق النار، وتأمين الموانئ، ورفع الحصار عن مدينة تعز، ولكن قبل توقيع اتفاق ستوكهولم جاء التدخل الدولي ليوقف هذا التقدم، مما أدى إلى إنقاذ الحوثيين من خسارة موقع استراتيجي مهم، وبعد توقيع الاتفاق واصل الحوثيون المماطلة في تنفيذ البنود، حيث لم يرفعوا الحصار عن تعز، ولم يلتزموا باتفاقيات تبادل الأسرى. (غريب، 2020)

في عام 2023 عقد مجلس الأمن الدولي جلستين لمناقشة الأوضاع في اليمن، وخلال الجلسة الأولى اعتمد المجلس القرار رقم 2691 لـ 2023، والذي يقتضي تفويض بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة لمدة عام إضافي، وجاءت الجلسة الثانية لتخصص

للاستماع إلى التطورات السياسية والإنسانية في اليمن الذي قدمها مبعوث الأمم المتحدة الخاص لليمن (هانس غروندبرغ) وعدد من المسؤولين الأمميين.

وقد أوضح المبعوث الأممي (هانس غروندبرغ) أن اليمن لا يزال يستفيد من أطول فترة من الهدوء النسبي رغم انتهاء مدة الهدنة، وقد أظهر تقرير الأمم المتحدة حول الأطفال والنازعات المسلحة انخفاضاً بنسبة 40% في الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال خلال فترة الهدنة، وقد أكد غروندبرغ على ضرورة تحقيق انفراجه جادة في المفاوضات لإنهاء الحرب، وقد أشار إلى الدول الإقليمي للسعودية وسلطنة عمان، وكذلك الأردن في استضافة المفاوضات حول المحتجزين.

وقد حذر غروندبرغ من هشاشة الوضع في اليمن، وأشار إلى أن الصراع لم يعد يقتصر على الجانب العسكري فقط، بل امتد ليشمل السيطرة على الموانئ وطرق التجارة والموارد المالية.

وقد حدد غروندبرغ ثلاث عناصر رئيسية لإنهاء الصراع وتحقيق سلام دائم:

- وقف فوري للاستفزازات العسكرية والاتفاق على وقف إطلاق نار شامل.
- معالجة الأوضاع الاقتصادية لتلبية الاحتياجات العاجلة والطويلة الأجل.
- استئناف عملية سياسية شاملة برعاية الأمم المتحدة، استنادًا إلى تقاليد اليمنيين في الحوار والتفاوض. (الأمم المتحدة، 2023)

أكد غروندبرغ أن مكتبه يواصل تسهيل الحوارات السياسية التي تشمل مختلف الأطراف اليمنية، بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والشباب والنساء، لضمان مشاركة جميع الأصوات في رسم مستقبل اليمن، وأشار إلى أن تصاعد التوترات

الإقليمية قد يدفع الأطراف إلى إعادة تقييم خياراتها للسلام واتخاذ قرارات خاطئة بناءً على افتراضات غير دقيقة.

وفقًا للنداء الإنساني لعام 2025، فإن الأزمة في اليمن تتفاقم، حيث يحتاج 19.5 مليون شخص إلى المساعدات الإنسانية، بزيادة 1.3 مليون شخص عن العام السابق. (الأمم المتحدة، 2025)

سابعاً: تقييم دور الأمم المتحدة في الصراع اليمني:

من خلال ما سبق توضيحه في تحليل النتائج، فيمكن تقييم دور الأمم المتحدة في الصراع اليمني كما يلي:

إن الصراع في اليمن يُعد من أكثر النزاعات تعقيداً في العصر الحديث، حيث تتداخل فيه الأبعاد السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والإنسانية، ورُغم اندلاع الأزمة اليمنية منذ عام 2011 إلا أن تدخل الأمم المتحدة جاء متأخراً نسبياً، وحتى الآن لم تتمكن المنظمة من التوصل لحل منهي للأزمة، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب سوف يتم توضيحها فيما بعد، ولكن يمكن تلخيصها في (طبيعة المنظمة نفسها، تعقيدات المشهد اليمني، توازنات الإقليمية والدولية).

يمكن تلخيص جهود الأمم المتحدة من خلال جهود مبعوثيها أو قرارتها أو جهودها الإنسانية، فمنذ بداية الأزمة أرسلت الأمم المتحدة عدة مبعوثين خاصين للعمل على إيجاد حل سياسي شامل بدءاً من جمال بن عمر مروراً بإسماعيل ولد الشيخ أحمد، ثم مارتن غريفيث، وصولاً إلى هانس غروندبرغ، ولكن رغم الجهود المتوالية لم تحقق أي من مبادرتهم نهايةً للحرب، حيث تصطدم المساعي الأممية بتصلب مواقف

الأطراف المتنازعة، وغياب الإرادة الدولية الجادة لفرض تسوية حقيقية للصراع في اليمن.

كما أن مجلس الأمن لم يتخذ موقفاً صارماً تجاه انتهاكات الحوثيين وأفعال الأطراف الأخرى التي ساهمت في تفاقم الأزمة، وبدلاً من فرض إجراءات حقيقية لوقف الحرب، تركزت جهود الأمم المتحدة على الدعوات للحوار دون وسائل ضغط فعالة، مما أدى إلى حالة من الجمود السياسي والعسكري، وعلى جانب آخر تركزت الجهود الأممية بشكل أساسي في تقديم المساعدات الإنسانية عبر وكالاتها المختلفة والتي واجهت هي الأخرى تحديات بسبب عمليات نهب بعض الشاحنات، أو عرقلة وصول المساعدات.

ويمكن توضيح المعوقات التي تصادم المساعي الأممية فيما يلي:

- غياب آلية تنفيذية تلزم الأطراف بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الدولية.
- تسيس الصراع وتباين مواقف القوى الكبرى مما أدى إلى عدم وجود إجماع دولي لدعم حل حاسم.
- تعنت أطراف النزاع وتصلب كل طرف لموقفه، وتتداخل الأطراف المحلية (الحكومة الشرعية، والحوثيون، المجلس الانتقالي الجنوبي، والقبائل) مع الأطراف الإقليمية (السعودية، الإمارات، إيران)، والأطراف الدولية (الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا)، وهذا التعقيد جعل الأمم المتحدة مترددة في اتخاذ موقف واضح في البداية خوفاً من دعم طرف على حساب آخر دون وجود حل متفق عليه.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. تختلف فعالية المنظمات الدولية في النزاعات وفقاً لطبيعة تفويضها، إذ تمتلك بعض المنظمات، مثل الأمم المتحدة، سلطات دبلوماسية وأدوات قانونية، بينما تعتمد منظمات أخرى على قدرات محدودة تتأثر بالإرادة السياسية للدول الأعضاء.
2. تفتقر العديد من المنظمات الدولية إلى آليات تنفيذية تلزم الدول بالامتثال لقراراتها، مما يجعل قراراتها غالباً توصيات غير ملزمة، ما يقلل من فعاليتها في فرض حلول للنزاعات.
3. تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في منع تصاعد النزاعات عبر الدبلوماسية الوقائية، إلا أن نجاح هذه الجهود يعتمد على تعاون الأطراف المتنازعة واستعدادها للانخراط في مفاوضات جدية.
4. تعتمد بعض المنظمات الدولية استراتيجيات لحل النزاعات بشكل مجزأ، مثل التركيز على وقف إطلاق النار دون معالجة الأسباب الجذرية للصراع، مما يؤدي إلى تجدد النزاعات لاحقاً.
5. تتحكم الدول الكبرى في مخرجات العديد من النزاعات من خلال نفوذها في المنظمات الدولية، مما يؤدي أحياناً إلى تعطيل مبادرات السلام أو توجيهها بما يتماشى مع مصالحها الجيوسياسية.
6. تميل المنظمات الدولية إلى التركيز على الأزمات التي تحظى باهتمام عالمي، بينما تتسم استجابتها بالبطء في النزاعات الممتدة ذات التعقيد السياسي والإنساني مثل النزاع في اليمن وسوريا.

7. تأخر تدخل الأمم المتحدة في النزاع اليمني مما أدى إلى تفاقم الأوضاع السياسية والإنسانية، وجعل الحل أكثر تعقيداً.
8. اقتصرت جهود الأمم المتحدة في اليمن على الوساطة الدبلوماسية والمساعدات الإنسانية، دون اتخاذ إجراءات حاسمة لفرض حل سياسي شامل.
9. ضعف التزام الأطراف المتنازعة بقرارات الأمم المتحدة، وخاصة القرار (2216)، ساهم في إطالة أمد النزاع واستمرار حالة عدم الاستقرار.
10. التدخلات الإقليمية والدولية قد أثرت على فعالية دور الأمم المتحدة، حيث أوجدت مصالح متضاربة حدّت من قدرة المنظمة على فرض حلول ملزمة.
11. ضعف آليات المتابعة والرقابة من قبل الأمم المتحدة أدى إلى استمرار الانتهاكات، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية المدنيين.
12. عدم وجود آلية ردع فعالة ضد الجهات التي تنتهك قرارات الأمم المتحدة، مما أدى إلى استمرار الأعمال العسكرية والخروقات الأمنية.
13. رغم تدخل الأمم المتحدة في العديد من النزاعات، إلا أنها فشلت في إنهاء النزاعات المزمنة مثل الأزمة اليمنية والسورية، نظرًا لتعقيد المصالح الإقليمية والدولية المرتبطة بهذه النزاعات.
14. يعود ذلك إلى استخدام الدول الكبرى لحق النقض (الفيتو) الذي يعرقل تبني قرارات حاسمة ضد بعض الأطراف المتسببة في استمرار النزاعات.
15. يؤثر نفوذ الدول الكبرى على أداء المبعوثين الأمميين، مما يجعلهم يتبنون مقاربات دبلوماسية غير حازمة، كما حدث في التعامل مع الملف اليمني.

التوصيات:

1. تعزيز دور الأمم المتحدة في فرض الحلول الملزمة وعدم الاكتفاء بالوساطة غير الملزمة، من خلال تطبيق آليات ضغط أكثر فاعلية.
2. ضرورة تفعيل العقوبات الدولية بصرامة على الأطراف التي تعرقل جهود السلام، لضمان الالتزام بقرارات الأمم المتحدة.
3. يجب إعادة النظر في آلية استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الدائمة العضوية، من خلال وضع ضوابط تمنع التعطيل المستمر للقرارات الضرورية لحل النزاعات الدولية، أو إنشاء آلية تصويت بديلة تضمن تمرير القرارات ذات الطابع الإنساني والأمني الملح.
4. يتطلب نجاح الأمم المتحدة في حل النزاعات تمكينها من فرض العقوبات وتنفيذ القرارات الأممية بطريقة أكثر إلزامية، بما في ذلك تشكيل قوة دولية أكثر استقلالية عن تأثير الدول الكبرى.
5. جب وضع سياسات أممية تمنع التدخلات الإقليمية والدولية التي تزيد من تعقيد النزاعات، عبر فرض عقوبات صارمة على الدول التي تنتهك سيادة الدول الأخرى أو تساهم في استمرار الصراعات عبر دعم الجماعات المسلحة.
6. تحتاج قوات حفظ السلام إلى تعزيز قدراتها العسكرية واللوجستية، بالإضافة إلى توسيع نطاق صلاحياتها لتمكينها من التدخل لحماية المدنيين وفرض الاستقرار، بدلاً من الاكتفاء بدور المراقب غير الفاعل.
7. يجب وضع آليات لمراقبة أداء المبعوثين الأمميين، وضمان عدم تأثرهم بالضغوط السياسية للدول الكبرى، وإلزامهم باتباع سياسات محايدة تركز على تحقيق السلام الدائم.

8. يجب على الأمم المتحدة إلزام جميع الأطراف المتنازعة في اليمن بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 2216، الذي يدعو إلى انسحاب الحوثيين من المناطق التي سيطروا عليها، وتسليم الأسلحة التي استولوا عليها من المؤسسات العسكرية.
9. ينبغي إعادة هيكلة دور المبعوث الأممي إلى اليمن بحيث يكون أكثر حياداً واستقلالية عن التأثيرات الإقليمية والدولية، مع تحديد آليات واضحة لمساءلته وضمان التزامه بتطبيق القرارات الأممية دون تحيز لأي طرف.
10. يجب على الأمم المتحدة نشر فرق مراقبة محايدة للإشراف على أي اتفاقيات لوقف إطلاق النار، وضمان عدم خرقها من قبل أي طرف، مع فرض عقوبات صارمة على من ينتهك الهدنات المتفق عليها.
11. يجب على الأمم المتحدة تشكيل لجان تحقيق مستقلة لرصد وتوثيق الانتهاكات ضد المدنيين، بما في ذلك استهداف المناطق السكنية والتجنيد الإجباري للأطفال، وضمان تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة الدولية.
12. ينبغي فرض عقوبات دولية على الدول أو الجهات التي تزود أطراف النزاع بالسلاح أو تسهم في استمرار القتال، من أجل قطع خطوط الإمداد العسكرية التي تؤدي إلى إطالة أمد الحرب.
13. يتوجب على الأمم المتحدة دعم تشكيل حكومة توافقية مؤقتة تضم جميع الأطراف اليمنية، تهيئ الأرضية لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة تحت إشراف دولي، لضمان انتقال سلمي للسلطة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحمد، شريهان ممدوح حسن، (2022)، "دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية "، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

- أوراغ، كهينة، وشرشور، نجاة، (2019)، "دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية"، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.

- افكيرين، محسن (2010)، "قانون المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة – المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها – المنظمات الدولية الإقليمية"، دار الناشر العربية، الطبعة الأولي، مصر

- آل زيارة، كمال (2020)، "محاضرات مادة المنظمات الدولية"، جامعة أهل البيت، كلية القانون.

- البكيري، نبيل، (2015)، "العلاقات اليمنية–السعودية مسارات الماضي ورهانات المستقبل: رؤية تركية"، مركز الدراسات السياسات والاقتصادية والاجتماعية، السنة 4، ع3.

- التقرير الاستراتيجي العربي، (2015)، "أعراض الهشاشة: إشكاليات الدولة الوطنية في اليمن"، التقرير الاستراتيجي 2013–2014، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

- التقرير الاستراتيجي العربي، (2019)، "مسار الصراع المسلح وفرص الحل السياسي وأنماط التحالفات الإقليمية في اليمن"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

- الديربي، عبد العال (2022)،"جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان دراسة في التجارب والخبرات"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد15.

- الديب، نانسي عبدالله حامد، (2021)، "دور الأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- الرميحي، محمد، (2016)، "الحوار اليمني–اليمني بالكويت: الخلفيات والمسارات"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة.

- الشرجبي، عادل مجاهد، (2013) إعادة هيكلة الجيش اليمني"، تقرير تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.

- العازمي، هند فلاح علي هاجد، (2022)، "الصراع اليمني وتأثيره على المحيط الإقليمي"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مج7، ع14، جامعة الإسكندرية.

- العطية، عصام، (2012)، "القانون الدولي العام: بغداد"، مجمع المكتبة البغدادية، المتنبي، ط1.

- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2011)، "الجيش والثورة الشعبية في اليمن"، تقرير تقدير موقف، معهد الدوحة.

- اليوسف، خالد (2022)، "مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية "، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 25.

- بوبرطخ، نعيمة، (2023)، "محاضرات في مقياس المجتمع الدولي"، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- حسونة، رمزي (2011)، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والية الرقابة عليها "، مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1.

- خالد، رقيق، رابح، عدنان (2017)، "دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين "، ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيي الونشريسي.

- خضور، باسم (2018)،" صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم المتحدة في ظل سيطرة القوي الكبرى"، مجلة جامعه تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 40، العدد 6.

- عبد السلام، جعفر، (1990)، "المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة وللتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد السلام، جعفر، "المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأم والسلم الدوليين"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية.

- غريب، سلطان علي حسن، (2020)، "الأزمة اليمنية (2011–2020): دراسة تحليلية لأسبابها وطرائق إدارتها ومساراتها المستقبلية"، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة السرق الأوسط، عمان، الأردن.

- حمد، صلاح الدين خليل، (2015)، "أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سورية نموذجاً)"، بحث دكتوراة في الاقتصاد، جامعة دمشق.

- دريدي، محمد مختار، (2016) "تطور المنظمات الدولية ومأسسة العلاقات الدولية"، حوليات جامعة الجزائر، ع29.

- شويجنة، سهى، (2013)، "الدبلوماسية الاقتصادية"، رسالة ماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا.

- عبود، صابرين هادي، (2018)، "دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها"، قسم العلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي.

- فتلاوي، سهيل حسين، (الأمم المتحدة: الجزء الأول أهداف الأمم المتحدة)، ط1، دار حامد، عمان.

- كريم، خلفان، (2014)، "دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، مجلة صوت القانون، ع1.

- لخضاري، سعاد، مختاري، خيرة (2016)، "اختصاصات محكمة العدل الدولية "، ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعه ابن خلدون.

- محمد، زياني (2016)،" الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في إطار القانوني الدولي"، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعه د الطاهر مولاي سعيدة.

- محي الدين، إبراهيم (2016)" دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية"، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد.

- مشطر، محمد، دفلاوي، خولة (2022)، " الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية "، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قالمة.

- مناصر، ايمان (2019)، "الشخصية القانونية للمنظمات الدولية"، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- ميثاق الأمم المتحدة، (1945)، متوفر على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

مواقع إلكترونية:

- الأمم المتحدة، (2023)، " الأمم المتحدة تحدد ثلاثة عناصر أساسية لإنهاء الصراع في اليمن"، السلم والأمن، بتاريخ 10\ يوليه\2023، الرابط: https://news.un.org/ar/story/2023/07/1121812
- الأمم المتحدة، (2025)، " الأمم المتحدة: معالجة أزمة اليمن أصبحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضي"، 15\يناير\2025، الرابط: https://news.un.org/ar/story/2025/01/1138181
- الشرق الأوسط، (2017)،"المبادرة الخليجية.. مفتاح إنقاذ اليمن.. هدفها توفير انتقال سليمي للسلطة وتجنب البلد الفوضى" الرابط: https://tinyurl.com/23vtunhs
- سعيد، أميرة (2021)، "الشخصية القانونية للمنظمة الدولية "، متاح على الرابط:

https://tinyurl.com/5a3ss5du

الملاحق

نصوص مدرجة في الدراسة من ميثاق الأمم المتحدة 1945

الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني : العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .
2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث : فروع الهيئة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس وصاية، و محكمة عدل دولية و أمانة
2. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.
4. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
2. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:
   1. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه
   2. ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.
2. يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة.
3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57، وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
3. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.
2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر
3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
3. تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.
4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الرابع عشر: محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: الأمانة العامة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 100

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.
2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.
3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.